جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة ماستر

علوم سياسية
العلاقات الدولية
رقم: 037 / ع س/2019

إعداد الطالبة:
مهرة صباح

يوم: 2019/07/02

اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية (دراسة لبعض القضايا)

لجنة المناقشة:

بن حسين سليمة	أستاذ مساعد أ	بسكرة	رئيسا
بن عبد الرزاق حنان	أستاذ محاضر ب	بسكرة	مشرفا
بن لمخريش أسماء	أستاذ مساعد أ	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

شكر وعرفان

بادئ ذي بدء أشكر الله عزوجل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ومباركا فيه

ألف شكر وعافية وصحة للوالدين الكريمين

- **تحية شكر وتقدير إلى أستاذتي الكريمة والدكتورة حنان بن عبد الرزاق على كل مابذلته من جهد وما قدمته لي من توجيهات قيمة والتي كانت خير سند لي في سبيل إنجاز وإتمام هذه المذكرة سائلة من الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها.**
- **أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية وهيئة التدريس من مسؤولين وأساتذة بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية للجهود المبذولة وأدعو الله أن يسدد خطاهم ويرزقهم من فضله في مشوارهم العلمي والمهني إن شاء الله .**
- **إلى كل أساتذة لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة مذكرتي هذه .**
- **إلى كل الأساتذة وكل من أمددني يد العون والمساعدة حتى ولو بالكلمة الطيبة وأخص بالذكر الأستاذة: سهام زروال على تفانيها وإخلاصها في عملها و جزاكم الله كل الخير**
- **لكم مني جميعا تحية شكر و تقدير وامتنان وعرفان.**

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومنوفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتناهذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

إلى بلدي ووطني الغالي الجزائر.....

إلى من لم تبخل نفسها في تربيتي نور عيني أمي الحنون .....

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلمأبي العزيز.....

إلى زوجي العزيز"صولة عبد الحفيظ"،على كل مابذله من جهد وصبر لمساعدتي في إتمام هذا العمل وأبنائي أدم،وأسيل اللذين أنا اليوم حاملة لهذا المشعل لتسليمه لهما في المستقبل القريب إن شاء لله.

إلى أب زوجي:الحاج محمد صولة والأم:الحاجة وناسة،حفظهما الله و رعاهما وإخوة زوجي.

إلى كل العائلة الكريمة: إلى كل أفراد عائلتي الكريمة من إخوة (رمزي،محمد،صلاح الدين) و أخواتي (إسمهان،أماني)،وزوجات إخوتي وأبنائهم: لميس،إياد،إسلام،عديل،تسنيم،سيرين وكل عائلة مهرة بمدينة مروانة الجميلة وأهلها الكرام ولهم مني جميعا جزيل التقدير والاحترام.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم اللهووفقهم صديقاتي: اليامنة شبلي،ليندة سيدهم إكرام خضراوي،لعمامرةرندى، راضية سلمون،حسناوي صارة، وناس هاجر،حشاني سهيلة،شابي صارة .

إلى جميع موظفي وموظفات مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية بسكرة وعلى رأسهم السيد المدير:النايلي محمد والسادة: رايس حمزة، شمول عبد العزيز، ، صلاح حشاني ، والسيدة بخوش حميدة .

{ اللهم انك أعطيتني خير الأحباب في الدنيا دون أن أسألك

فلا تحرمني من صحبتهم في الجنة وأنا أسألك يارب }

عرف التاريخ منذ القدم ظاهرة اللجوء، حيث أصبحت ظاهرة اللاجئين في القرن العشرين موضع اهتمام الأسرة الدولية ، حيث بدت الجهود حثيثة لحماية هذه الفئة من المستضعفين .

أما في الوقت الراهن يشهد أوضاعا مزرية لحقوق الإنسان ، يرافقه تزايد كبير في عدد الفارين من بلدانهم ، وذلك نتيجة كثرة النزاعات المسلحة ووقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في سوريا ،الصحراء الغربية، إفريقيا الوسطى والعراق وغيرها من الدول وهذا راجع لعدة أسباب منها: الإضطهاد، التمييز العرقي، الظلم و العدوان سواء لأسباب دينية ،اقتصادية، اجتماعية، سياسية ،الجنس ، أو اللغة.

بالنسبة لموضوع اللجوء فقد يتخذ عدة صور من بينها ، اللجوء السياسي من داخل إقليم الدولة ، كما يتّأخذ صورة اللجوء إلى دولة غير تلك يطارد فيها و يعرف بالملجأ الإقليمي .أو في مكان معين خارج دولته، يأخذ صورة اللجوء إلى مكان ذي حرمة أو حصانة خاصة يقع في ذات إقليم دولة أخرى ،أو إقليم الدولة التي يطارد فيها اللاجئ يعرف ذلك باللجوء الدبلوماسي. وكلاهما يشكلان نوعا من اللجوء السياسي. هذا الأخير الذي تكون فيه البعثة الدبلوماسية –التي هي وفد دائم– تبعث به الدولة من الدول لتمثيلها لدى دولة أخرى ، أداة اتصال بين دولتين ، حيث يتم إيواء اللاجئ السياسي في دار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وعدم تسليمه إلى السلطات المحلية إن طالبت بذلك .

– أهمية الموضوع :

- ✓ تكمن الأهمية العلمية للموضوع : في محاولة تبيان متغير اللجوء السياسي بصفة عامة و إتخاذ مقر البعثات الدبلوماسية مكانا يحتمي به اللاجئ السياسي لما يحمله مقر البعثة الدبلوماسية من امتيازات وحصانات بصفة خاصة ، على اعتبار أن منح حق اللجوء السياسي يمنح للأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد و الظلم في بلادهم ، بسبب آراءهم التي تتعلق بالجانب السياسي و الآراء المرتبطة بالأمور و المعتقدات الدينية و التي تكون محفوظة و محصنة من قبل سلطات أخرى أو بلاد أجنبية تؤمن لهم الحماية و تمنحهم الفرصة للتعبير عن آراءهم دون خوف .

- ✓ أما الأهمية العملية : فتظهر من خلال تفاعل المتغيرين ،حيث كلما كانت هناك حماية للفرد وتقديم له مأوى وحمايته من أطراف أخرى كالبعثة الدبلوماسية ،كان اللجوء السياسي لمقر العثة الدبلوماسية أداة يحتمي بها اللاجئ السياسي .

- **أسباب اختيار الموضوع** : هناك دوافع موضوعية وأخرى ذاتية ، يمكن حصرها فيما يأتي:

- ✓ **الأسباب الموضوعية:** اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية موضوع مهم و مبهم في آن واحد، نتيجة الحروب و الاضطهاد مما ينتج عنه ضرورة توفير الحماية. لذا فمن الضرورة بمكان التطرق إليه ، و فك اللبس عنه ، بحكم التخصص .
- ✓ **الأسباب الذاتية:**

- هناك دافع ذاتي يتعلق بميول الباحثة لدراسة مواضيع دبلوماسية ، حيث تم اختيار هذا الموضوع بعناية تامة ، بغية توضيح هذه الزاوية من موضوع اللجوء السياسي .

- **أهداف الدراسة:** للدراسة عدة أهداف وهي:
  - ✓ تحديد مفهوم كل من اللجوء السياسي والبعثة الدبلوماسية
  - ✓ اكتشاف الإطار القانوني للجوء السياسي في ظل اتفاقيات فيينا للبعثات الدبلوماسية والقنصلية.
  - ✓ معرفة إجراءات اللجوء السياسي في السفارات
  - ✓ التطرق لأهم نماذج اللجوء السياسي في السفارات
- **أدبيات الدراسة :**

استند التحليل ضمن هذه الدراسة على مجموعة من الدراسات المتنوعة التي عدّت الأساس الذي تم ضبط العديد من النتائج حول موضوع اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية . و من أبرز هذه الدراسات نذكر :

- كتاب بعنوان : **اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي العام** ، للمؤلفة: تمارا أحمد برو ، الصادر سنة 2013 . الذي تطرقت من خلاله إلى العديد من العناصر الأساسية حول موضوع اللجوء السياسي ، و قد تم الإعتماد ضمن هذه الدراسة على

هذا الكتاب بغية توضيح موضوع اللجوء السياسي ، مع تبيان أهم قضايا اللجوء لدى البعثات الدبلوماسية.

– كتاب يحمل عنوان : **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول.** للمؤلفة : إيناس محمد البهجي ، الصادر سنة 2013. تطرقت فيه لأهم الأطر و المبادئ القانونية الدولية الشارحة لموضوع اللجوء السياسي ، معتبرة إياه حقا إنسانيا ، حيث الإستفادة منه على مستوى الدراسة ضمن فكرة التكييف القانوني للجوء السياسي.

– عند تناولنا هاته الدراسات السابقة أضافت دراسة النماذج والقضايا لموضوع اللجوء السياسي.

– **إشكالية الدراسة:** يمكن طرح الإشكالية التالية :

= إلى أي مدى يمكن اعتبار اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية وضعية قانونية تحمي اللاجئ السياسي؟

– **<u>الأسئلة الفرعية:</u>** يندرج تحت هذه الإشكالية تندرج بعض التساؤلات الفرعية ،وهي:

- ✓ ما المقصود باللجوء السياسي؟
- ✓ ما هو التكييف القانوني للجوء السياسي و البعثات الدبلوماسية؟
- ✓ ما هي قضايا اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية؟

– **الفرضيات:** للإجابة عن الإشكالية المطروحة تمت صياغة الفرضيتين التاليتين:

- ✓ يتم اللجوء إلى مقر البعثة الدبلوماسية لاعتبارات الحصانة الممنوحة لأعضائها .
- ✓ طلب اللجوء السياسي أداة قانونية لحماية اللاجئ داخل البعثات الدبلوماسية

- **الإطار المنهجي:_تمت ضمن هذه الدراسة الاستعانة بـ:**

✓ **منهج دراسة حالة:** من خلال تتبع بعض قضايا اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية من بينها قضية جوليان أسانج التي من أبرز قضايا اللجوء السياسي المعاصرة ، بالإضافة قضايا أخرى ذات الصلة مثل قضية عون ميشال .

✓ كما تمت الاستعانة بالمقترب القانوني ، في إطار التحليل القانوني لموضوع اللجوء السياسي من خلال التطرق إلى جملة من الإتفاقيات الشارحة لهذا الموضوع. بالإضافة إلى استخدام أداة الوصف التي تهدف إلى تتبع و رصد كل ما هو مبهم ضمن هذه الدراسة و تفسيره.

- **تقسيم الدراسة:** قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة :

يتطرق الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لموضوع اللجوء السياسي، تم من خلاله التعمق في ثلاث عناصر هي: التعريف (اللغوي و الإصطلاحي)، بالإضافة إلى العودة إلى السياق التاريخي للجوء السياسي، و أخيرا تحديد أهم مبادئ و أشكال اللجوء. بالنسبة للفصل الثاني فقد تم في سياقه ضبط مضمون اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية، حيث سوف يتم في إطاره تحديد طبيعة الحصانات والإمتيازات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، كما تضمن هذا الفصل أشكال اللجوء السياسي، وأخيرا تتبع التكييف القانوني للجوء السياسي.

أما الفصل الثالث فقد تم من خلاله دراسة بعض القضايا، التي تفسّر بعض صور اللجوء لدى البعثات الدبلوماسية؛ في مقدمتها: قضية اللجوء السياسي لجوليان أسانج، ميشال عون ...

- **صعوبات الدراسة:** الصعوبات التي واجهتني هي أنه في القضايا لم يتم التفصيل في:(مراحل اللجوء السياسي، كيفية اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية وأيضا الخلط بين اللاجئ واللاجئ السياسي).

تمهيد:

قد يكون مصدر الخطر الكوارث الطبيعية، كما قد يكون المصدر بشري أي عدوان الإنسان على أخيه الإنسان ،ولكن في بعض الأحيان يضطر الإنسان للهرب بحثا عن الملجأ ،لتعرضه للاضطهاد بسبب لونه أو عرقه أو مكانته الاجتماعية أو معتقداته الدينية ،وولائه لجماعة معينة أو بسبب موقفه الفكري أو السياسي ،ولهذا فقد يكون اللجوء لأسباب إنسانية أو سياسية ،وإن كان الإعتراف بصفة لاجئ تجعله يتمتع بالعديد من المبادئ القانونية المقررة لحمايته لتفادي عدم وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده أو تلاحقه ، بالإضافة إلى مبدأ عدم الرد و الطرد ، فالأساس القانوني لهذه الحماية يختلف بحسب نوع المكان الذي يمنح فيه اللجوء ، فقد يكون في سفارة أو على إقليم الدولة نفسها ولهذا نجد نوعين من اللجوء السياسي الإقليمي و الدبلوماسي .

و على هذا الأساس سوف يتم ضمن هذا الفصل التطرق إلى ثلاث مباحث :

- **المبحث الأوّل:** مفهوم اللجوء السياسي.
- **المبحث الثاني:** أسباب منح اللجوء السياسي
- **المبحث الثالث:** مبادئ وأشكال اللجوء السياسي.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء السياسي

يعتبر التعريف النظري للمفاهيم التي تعبر عن الظواهر الواقعية التي يسعى الباحث لتحليلها الخطوة الأولى التي يجب القيام بها ، فكلما كانت المفاهيم النظرية محددة بشكل دقيق و واضح كلما سهل ذلك على الباحث مهمة إختبار مؤشرات لقياسها و التعبير عنها ، و هو ما سوف يتم تحديده حول موضوع اللجوء السياسي .

المطلب الأول: تعريف اللجوء السياسي

إنّ تحديد تعريف دقيق للجوء السياسي يعد مسألة بالغة التعقيد والصعوبة؛ و يرجع ذلك إلى عدم وجود تعريف خاص باللاجئ السياسي في العرف الدولي ، بالإضافة إلى غموض التعريف المدرج في الوثائق الدولية المتعلق بالملجأ .

1. **التعريف اللغوي للجوء :**

ورد مصطلح اللجوء في القرآن الكريم في العديد من المواضع نذكر منها قوله تعالى : " و إن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ". الآية 6 منسورة التوبة. و فيها تأكيد على ربط اللجوء بحقوق الإنسان .

كما أجاز الإسلام طلب اللجوء عندما يكون المرء مضطهدا، و في ذلك قوله عز و جل : " إن الذين توفاهم الملائكة،ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " .الآية 97من سورة النساء.

و هكذا فالشريعة الإسلامية تتضمن أحكاما تتعلق بعدم إعادة اللاجئ إلى المكان الذي تعرض فيه للإضطهاد ، و منح اللجوء الدائم لغير المسلمين [1].

[1] -عبد القادر رزيق المخادمي ؛ الهجرة السرية و اللجوء السياسي .ط2. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 .ص ص 68 ،69 .

يعرّفه **قاموس المعتمد** لدار صادر : اللجوء من : لجأ و لجوء و لجئ – لجأ و التجأ الرجل إلى الحصن ، لاذ إليه و اعتصم به .

– لجأ فلان فلان إلى كذا : اضطره إليه ، و الرجل أمره إلى الله أي أسنده – زيدا أي عصمه .

– لجأ فلانا تلجئه إلى الشيء : اضطره إليه و أكرهه .

– اللجأ : الملاذ و الحصن : نوع من السلاحف يعيش في البر و البحر ، و أنثاه لجأة .

– التلجئة عند الفقهاء : أن يلجئك الرجل أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره .

– الملجأ: المعقل و الملاذ ، جمعه ملاجئ.[1]

يعرّف كذلك ، اللجوء من لجأ إلى الشيء ، و المكان يلجأ ، لجأ و لجوءا و ملجأ و لجيء، لجأ و ألجأت أمري إلى الله ، أسندت . و في حديث كعب " رضي الله عنه " : " من دخل ديوان المسلمين ثم لجأ منهم فقد خرج من قبة الإسلام "

يقال لجأت إلى فلان و عنه إلتجأت و تلجأت ، إذا استندت إليه و اعتضدت به و عدلت عنه إلى غيره ، كأنه أشار إلى الخروج و الإنفراد عن المسلمين .

و الملجأ و اللجأ : أي المعقل ، و الجمع ألجاء . و يقال : "لجأت فلانا إلى الشيء "، حصنه في ملجأ ، و لجأ وإلتجأت إليه إلتجاء ، و التلجئة : أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض ، كأنه يتصدق به و هو إرثه . قيل : و لا تلجئه إلا وارث ، و يقال : "لك لجأ يا فلان"[2].

2 –التعريف الإصطلاحي للجوء السياسي:

وردت في هذا السياق العديد من التعاريف سوف نصنّف ثم ندرج أهمها فيمايلي :

[1]– قاموس المعتمد ؛ (د، م، ن) : دار الصادر ، 2014 . ص 605.

[2]– إيناس محمد البهجي ؛ الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول. القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013 .ص54.

يعرّف اللجوء بأنه : " الاضطرار إلى هجرة الوطن ، إما اختياريا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب ، أو اضطرارا هربا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية و اختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء "[1].

أمّا معجم المصطلحات السياسية فيورد التعريف التالي : " اللاجئ :

- هو الشخص الذي ترك بلده بسبب الخوف أو الفاقة .
- هو الشخص الذي ينوي الاستقرار في البلد المضيف .
- هو الشخص الذي لا جذور له و الذي يفتقر إلى الحماية و مكانة وطنية .

أمّا **اللاجئ السياسي** : - فهو مصطلح قانوني – "يطلق على شخص هجر موطنه الأصلي ، أو أبعد عنه بوسائل التخويف و الإرهاب لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية . و لجأ إلى دولة أخرى طلبا للحماية و للعيش نظرا لحرمانه من العودة لموطنه الأصلي .

بمعنى آخر: اللاجئ السياسي شخص ترك وطنه هربا من الاضطهاد و الظلم، أو أنه أبعد عنه[2].

يعرّف كذلك **اللاجئ السياسي**بأنه : " الهارب أو الفار من وجه الحكومة التي يتجنس بجنسيتها إلى دولة أخرى طالبا فيها الحماية يسمى لاجئا سياسيا".

3- اللجوء السياسي في القانون الدولي :

أ – التعاريف المدرجة ضمن الإتفاقيات الدولية:

عرفت الاتفاقية الدولية في القانون الدولي الخاصة باللاجئين الصادرة سنة 1951:"إن اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة الأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951م ، ويتسبب خوف له مايبرره من التعرض للاضطهادلأسباب تدرج لدينه وجنسيته أو علاقته أو انتمائهلعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسه ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولة ، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة وبسبب ذلك الظروف لا نستطيع أو لا يرغب بسبب هذا الخوف أن يعود تلك الدولة".

[1]– إيناس محمد البهجي؛ مرجع سابق. ص54

[2] – وضاح زيتون ؛معجم المصطلحات السياسية .الأردن : دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2013 . ص 280 .

أمّا إتفاقية جنيف فقد عرفت" اللاجئ "كما يلي: "كل إنسان يخشى جديا من تعذيبه أو اضطهاده بسبب دينه أو جنسيته ،أو جنسه ووجد خارج بلاده قبل العاشر من جانفي سنة 1951بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها" .

وضمن القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية: جاء في المادة (1) و(2) ضمن معاهدة 1969/09/10 : "إن أيّإنسان يضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني و اللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العامّ ".

في حين يرى ميثاق أوروبا:"إن اللاجئين هم أولئك الذين لا يستطيعون ولا يرغبون لأسباب شتّى العودة إلى وطنهم الأصلي" .

كما تضمنت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لجهة اللاجئين بدقة و شمولية، حيث نصّ القرار(14) – الصادر في سنة 1967 – على حق اللجوء للأفراد المعرّضين لخطر الإضطهادوالتعسّف ".

أشار كذلك الاتفاق الأوروبي الصادر سنة 1980 إلى ضرورة تحمّلتبعات اللجوء. بالإضافة إلى توصية 1980 التي تعرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف[1].هذاو ألزمت **معاهدة دبلن لسنة 1990:**" أي دولة عضو في الاتحاد تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة من دول الاتحاد الأوروبي ".

ويعرّف**إعلان قرطاج الصادر في سنة 1984** : –الذي وضع الأساس القانوني في معاملة اللاجئين في أمريكا اللاتينية تجديدا بعد الصدمات الدامية التي أدّت إلى نزوح أكثر من مليون شخص خارج بلدهم اللاجئينكالتالي: " إن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان،أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم ".

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي؛ مرجع سابق .ص 69.

أمّا **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** فيعرّف اللاجئ أنه: "كل إنسان تتعرض حياته وسلامته البدنية أو حريته بسبب الدين أو الجنس أو آرائه السياسية، ويكون له الحق في طلب الملجأ لدى الدولة التي يختارها لنفسه كما يجب ألا يكره على العودة إلى الإقليم الذي رحل عنه،أمّاإذا كان الشخص إرهابيا أو مجرما ماديا فيحق للدولة المضيفة أن تعيده إلى دولته[1].

ب – التعاريف الخاصة ببعض فقهاء القانون الدولي:

يرى الفقيه **ألونا إيفانس (Alona Evans)** أن اللاجئ السياسي هو : " الشخص الذي هرب من دولته بسبب الإضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو بسبب عدم رضائه عن الأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها ، أو لإشتراكه في عملية فاشلة لقلب نظام الحكم ،أو الدفاع عنه ضد إنقلاب أطاح به " [2].

في حين يشير **غودون غيل (Guysgoodurin Gill)**إلى أنّ اللاجئ السياسي هو : " الذي يلاحق من قبل حكومة دولته بسبب أفكاره (أفكارها)السياسية التي تشكل تهديدا حقيقيا لتلك الحكومة " .

واللاجئ السياسي في نظر **غرالمادنس (GrahlMadse)**هو:" الشخص الذي نتيجة لأحداث سياسية على قدر من الجسامة وقعت في دولته الأصلية أدت إلى انفصام العلاقة بينه و بين دولته ، أو إذا كان موجودا في خارج تلك الدولة ، لا يستطيع أو لا يرغب بسبب تلك الأحداث في العودة إليها " .

و في هذا السياق ، يرجع الفقيه **مادنس**أسباب الإنفصام بين اللاجئ و دولته الأصلية إلى ثلاثة أسباب و هي :[3]

1- عدم الخضوع للحكومة الجديدة .

2 – العوامل التي تنسب إلى دولة الأصل .

3 – العوامل التي ترجع إلى الفرد.

---

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي؛ مرجع سابق . ص 69 .

[2] – تمارا أحمد برو؛اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي العام . (د، م،ن): مكتبة قرفد الحقوقية و الأدبية ، 2013 .ص ص 69، 70 .

[3]– المرجع نفسه . ص 70.

كما يعرف اللجوء السياسي على أنه :" حق يحصل عليه الأشخاص اللاجئين من قبل أشخاص معينين أو من قبل منظمات خاصة تريد إيذائهم أو تعذيبهم ". و في هذا السياق وضع القانون الدولي الذي يهتم بحقوق الإنسان ،مبادئه الخاصة في إتفاقية جنيف عن طريق الأمم المتحدة عام 1951 ، وقد وقعت عليها 130 دولة شرط الحصول على لجوء سياسي

ومن الأشخاص الذين يتعرضون لهاته المواقف :

- **ناشط سياسي** :هو الذي هرب من بلاده بسبب حكم صدر بحقه بسبب أرائه السياسية الخاصة به .

- **الضباط أو الجنود المنشقين عن جيش بلادهم** : وهربوا خارج البلاد خوفا من أن يعاقبوا من الجيش الذي إنشقوا عنه .

- **أشخاص ينتمون إلى حزب سياسي أو طائفة دينية** : حيث يتعرض الحزب أو الطائفة التي ينتمون إليها للإضطهاد .

- **المصورون أو الوثائقيون** :الذين يصورون أو يوثقون أي حدث ضد الإنسانية ولا ترغب جهة معينة في توثيق و تصوير هذه الأحداث وعرضها أمام العامة حفاظا على مصالحهم الشخصية[1].

مما سبق يمكن ضبط التعريف الإجرائي التالي : " اللجوء السياسي هو الإضطرار على مغادرة إقليم الوطن هروبا من ظروف صعبة يعاني منها الشخص نتاج آراءه ، أو موقفه المخالف للسلطة، متجها إلى إقليم أخرى طلبا للحماية ".

[1] – ماهو اللجوء السياسي، موسوعة وزي وزي. تاريخ الإطلاع : 18 /06/ 2019 . متحصل عليه من :

https://weziwezi.com

المطلب الثاني :التطور التاريخي للجوء السياسي

كان النظر إلى اللاجئ سواء داخل جماعته أو إلى جماعة أخرى كما لو كان مقدسا تدافع عليه و تحميه و أي اعتداء عليه هو اعتداء عليها و تسليمه يتعارض مع شرفها . لقد تجلّى تصور اللجوء الإقليمي لدى المصريين القدامى و اليهود و الإغريق و الرومان ، حينما نشأت فكرة الملجأ الديني كصورة أولى " لحق الإيواء . فكانت المعابد بمثابة أماكن محمية يلجأون إليها خوفا من الأعداء :

ففي مصر القديمة كانت معابد : توت ، نفراحوس ، تتمتع بامتياز الملجأ للمجرمين و الضعفاء ، غير أن هذه المعابد لم تكن لها الحماية الكافية لمن يلجأ إليها .

كما عرف أيضا اليهود الملجأ الديني ، إذ كانوا يحملون معهم الهيكل (Talernacle) أثناء ترحالهم في الصحراء ، ومن ثمّ كان يسهل على المجرمين و الضعفاء الإلتجاء إليه . و كانوا يستثنون من التمتع بهذا الملجأ مرتكبي القتل العمدي ، الجرائم السياسية و الرقيق المملوك لغير اليهودي .

أمّا الإغريق فكان الملجأ يتّسع للجميع سواء متعمّدا أوغير متعمد مرتكب الجريمة ، مع ضرورة احترام الملجأ كجزء من إيمانهم بالقضاء و القدر. أمّا بالنسبة للرومان فكان معبدها ملاذا لجميع الهاربين سواء عبيدا أم مدنيين أم قتلة [1].

بالنسبة للملجأ في الدين المسيحي فقد تطوّر، حيث طبّقت الديانة المسيحية " **نظام الشفاعة** " : حينما كان رجال الدين يشفعوا للحكام كي يعفوا عن المجرم ، و كان الأمر يرجع للحكام بحسب المصلحة و مشيئتهم .

كما عرفت كذلك الشريعة الإسلامية "المجأ الديني" في قوله تعالى :" و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا"، و قوله عزّ وجلّ : " و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعملون "الآية 6 من سورة التوبة. و من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية قد أعطت حقا للاجئ العدول و إلتزاما على الدولة ، و بذلك تجلى مبدأ :

1 - عدم الرد

[1] -تمارا أحمد برو؛ مرجع سابق. ص 70 .

2 – عدم تسليم المرتكبين لجرائم سياسية:

وابتداء من القرن الثالث عشر أخذ نظام الملجأ الديني في التراجع في مواجهة الدولة للكنيسة و الإقطاع ، وبالتالي خلق سلطة قضائية ، حيث يعد كل جزء و مكان تابعا للدولة و خاضعا لقوانينها .

كما تطور وكان لقيام الدولة الأوروبية الحديثة أثرا في تغيير مفهوم الملجأ ،حيث لم يعد مجرد واجب أخلاقي يقع على عاتق الدولة بل أصبح حقا من حقوق الدولة المستقلة ؛ ذلك أن لهذه الأخيرة أهلية قبول من تشاء وتسليمها للاجئ لدولة أخرى وفقا لمصالحها وواجباتها. حيث كان الملجأ لمرتكبي الجرائم العادية ، أما مرتكبي الجرائم السياسية فلابد من تطبيق أقصى العقوبات بشأنهم .[1]

من جهة أخرى برز مصطلح "الملجأ الدبلوماسي "وهو الحق الذي تمنحه الدولة في أماكن توجد خارج نطاق اختصاصها الإقليمي،أي الملجأ الذي تمنحه الدولة في سفاراتها(وأحيانا قنصلياتها)، وقد نشأ الملجأ الدبلوماسي خلال القرن الخامس عشر عندما بدأ العمل بنظام الدبلوماسية الدائمة في أوروبا .[2]

استمر الوضع إلى أواخر القرن السابع عشر، حرصت فيه معظم الدول على ضرورة تنظيم مبدأ الملجأ الإقليمي تنظيما قانونيا ، مع ضرورة تكريس التعاون السياسي و مكافحة الجريمة ، وعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب عند إلتجائه إلى دولة أخرى ،و في هذه الحالة عملت العديد من الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات فيما بينها و الخاصة بتسليم المجرمين اللاجئين دون تمييز بين المجرم العادي أو المجرم السياسي .[3]

وهذا ما أخذت به السلطات الفرنسية بغية الفصل بين السلطة السياسية وشخص الحاكم، و هنا تجلّى التحول حينما أصبح الملجأ مقتصرا على مرتكبي الجرائم السياسية دون العادية، بعدها ظهر "**مبدأ تسليم اللاجئ السياسي**"، الذي نصت عليه غالبية معاهدات تسليم اللاجئين ، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية (الدساتير) في العديد من الدول .إلا أنه منذ قيام الحرب العالمية الأولى

[1] تمارا أحمد برو؛ مرجع سابق. ص 25 .

[2] المرجع نفسه؛ ص 26.

[3] المرجع نفسه؛ ص 27.

ونظرا لقيام الحروب آنذاك و خروج اللاجئين من جميع الدول في أوروبا ، حيث لم يستثنى مرتكبوا الجرائم السياسية بل شملت كل من تعرضوا للإضطهاد السياسي و التمييز العنصري ، و هو ما أدى إلى تطور هنا نظام الملجأ الإقليمي.

إلا أنه عندما أصبح للسفير مقر ثابت في الدولة المعتمدة لديها فبالتالي تقرر أن تمتد الحصانة إلى مقر السفارة و بالتالي أصبح للسلطات المحلية طلب الإذن من السفارة إذا أرادت الدخول إليها وحتى يوافق السفير على ذلك .ومنه أصبح طالبوا اللجوء يتوجهون إلى السفارة طلبا لحق الملجأ فيها[1] .

وكنتيجة "نشأ الملجأ الدبلوماسي باعتباره أحد النتائج المترتبة على الحصانة المقررة لمقر السفير، ومن أمثلة ذلك : مدريد، فيينا، روما. وهو ما عرف "**بحصانة الإحياء**" أي الحصانة التي كانت تمتد إلى كل الحي الذي توجد فيه السفارة، ونظرا للاستعمال الغير صحيح لبعض السفراء أثارت خلافات بين الدول مما أدّى إلى تقييدها ، ثم إلغاؤها في نهاية القرن السابع عشر ، أما خلال القرن الثامن عشر فقد استمر السفراء في منح الملجأ الدبلوماسي و كانوا يضطرّون إلى تسليم اللاجئين للسلطات المعنية.

أمّا في القرن 19 فقد ظل الملجأ الدبلوماسي في أوروبا لكن بقي مطبقا في أمريكا اللاتينية ونظمته بعض المعاهدات.

المطلب الثالث : أسباب منح اللجوء السياسي

لقد كانت الحروب و الصراعات السياسية والداخلية والخارجية وويلاتهاوراء كل التدفقات البشرية التي شهدتها ظاهرة اللجوء في العالم، والتي أفرزت أعدادا هائلة من اللاجئين ابتداء من الحرب العالمية الأولى وما تبعها من مشاكل[2].

و نتاج ذلك برزت عدة أنواع للجوء فهنالك اللجوء الديني و اللجوء الإقليمي } اللجوء الدبلوماسي و اللجوء الدستوري ،فكل نوع له أسباب معينة ،فالديني تقف وراءه أسباب دينية أو

---

[1]– تمارا أحمد برو؛ مرجع سابق. ص 28.

[2]– حميد علي العبيدي ،" مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني" ،كلية المأمون الجامعة ، متحصل عليه بتاريخ 2019/04/24 من الرابط:

https://www.google.com/search?ei=Js4kXdv-OrC7gwep8bTACg&q=

مذهبية حيت يتعرض اللاجئ إلى الاضطهاد الديني مما يجعله يغادر بلده ويبحث عن موطن أمن ، أما الإقليمي فالحرب و الاضطهاد الاضطرابات الداخلية و التهديد لأسباب عرقية أ قومية أو عنصرية تجعل الإنسان اللاجئ يبحث عن الأمن و الأمان .

كما يبرز اللجوء الدبلوماسي الذي تمنحه الدولة للاجئين الأجانب في سفاراتها أو قنصلياتها أحيانا وعلى ظهر سفنها الحربية و طائراتها العسكرية المرابطة في الخارج، وقد استحدث المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 7/25لسنة 1952 أن هناك نوعا جديدا من اللجوء وهو اللجوء الدستوري الذي يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع اللاجئ السياسي.

و عليه ، فاللجوء السياسي تقف وراءه أسباب سياسية كالاتهام بارتكاب جريمة سياسية، أو لاصطفاف اللاجئين في طابور المعارضة السياسية ،أو خشية من الاضطهاد و البطش و التنكيل لأسباب سياسية .

1.**الجريمة السياسية** : يقصد بالجريمة السياسية :"تلك الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج ، كالمساس باستقلالية الدولة و سيادتها ،أو من جهة الداخل من خلال السعي إلى تغيير شكل الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية "[1].

إنّ أول من ميز بين الجرائم العادية و الجرائم السياسية هو الفقيه "صولون" اليوناني ، حيث دعا إلى ضرورة إنشاء محاكم مستقلة ،لا تسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية هدفها هو إصلاح البلاد .

وقد جاء على عكس هذا الإتجاه الفقهي من خلال تعامل الساسة مع الجريمة السياسية بقسوة و غلظة، وهذا ما أعكه الرومان حينما اعتبروا المجرم السياسي عدوا للأمة ، وأنّ الموت هو الجزاء.كما أنّ هاته الجريمة موجهة للمجتمع و الإمبراطورية بأكملها ، و قد سادت هذه الفكرة حتى القرون الوسطى حينما ساد هذا ليس فقط لممتلكي السلطة ، بل شمل أيضا فقهاء الأمّة . و من بينهم الفقيه الايطالي **رشيللو** الذي عبر بقوله : "فمن الجرائم ما يجب على ولي الأمر معاقبة فاعليها أوّلا ، ثم التحقق فيها ثانيا . حيث حدّد بعض الجرائم ، والتي منها: الاعتداء ،النيل من

[1] – إيناس محمد البهجي ؛ مرجع سابق . ص 62 .

جلالة الملك ، في الجرائم الموجّهة من الدولة يجب إغلاق باب الرحمة فيها".أما الفقيه **مونتيسكيو** فقد أشار بقوله :"لو نزلت العبودية إلى الأرض لما تكلمت غير هذه اللغة ..."[1].

و في هذا السياق ، تم إحالة الخصوم السياسيين الحقيقيين إلى الجهات القضائية ، مع العمل على تغليظ العقوبة عليهم على نحو يوسّع من نطاق التجريم المتعلق بحرية الرأي العام و اعتبارها أداة للإدانة .

هذا و تعزى أسباب اللجوء إلى واحدة من خمس أمور وردت في المادة (1) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وهي :(العرق ،الدين،الجنس،الإنتساب إلى مجموعة إجتماعية أ ذات رأي سياسي)،وأي إضطهاد لأسباب أخرى لا يتم إعتمادها[2].

كما نصت المادة 21من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 :"الجريمة السياسية ،هي الجرعة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ،وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ".مع ذلك لا تعتبر الجرائم السياسية التالية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي و المتمثلة في :[3]

1. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء .
2. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
3. جرائم القتل العمد و الشروع فيها .
4. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .
5. الجرائم الإرهابية
6. الجرائم المخلّة بالشرف كالسرقة و الاختلاس و التزوير و خيانة الأمانة و الاحتيال و الرشوة و هتك العرض.

وفي عام 1983 صدر توجيه من جهاز الأمن الخاص إلى المحاكم باعتبار الانتماء أو التعاطف أو الاتصال بالجهات المحظورة جرائم سياسية تكون عقوبتها الإعدام شنقا حتى الموت أو السجن مدى الحياة .

---

[1]– إيناس محمد البهجي ؛ مرجع سابق. ص 63 .

[2] – علي حميد العبيدي ؛ مرجع سابق .

[3]– إيناس محمد البهجي ؛ مرجع سابق. ص ص 63 ،64 .

2. المعارضة السياسية : [1]

اختلف الفقهاء في تعريف المعارضة السياسية وهذا راجع إلى تعدد المرجعيات الإيديولوجية واختلاف الأساس المعتمد في التعريف ، حيث عرّف جانب من الفقه المعارضة السياسية على أنها :"الاعتراض على الواقع السياسي القائم".

حيث تختلف الأنظمة السياسية فنجد الشمولية و الديمقراطية ، ففي الشمولية تسعى السلطة إلى استعمال أبشع صور العنف و البطش على كل من لا يتفق معها في الرأي أو عدم تأييده في مسالة ما فأي رأي مخالف . أو تعددية حزبية أو سياسية أو حرية رأي أو تلقّي موقف مخالف للسلطة الذي اتخذته فلا مجال له في ظل هذا النظام ويعد مصطلحا محظورا .و بالتالي تسعى السلطة إلى عدم ترسيخه من خلال استخدام الترهيب و الترغيب لرفض مبدأ المعارضة في كل المراحل العمرية سواء اجتماعيا أو سياسيا .

أمّا على مستوى النظام الديمقراطي فعلى عكس النظام الشمولي ، حيث تعمل لمعارضة السياسية على تقويم عمل القابضين و المالكين للسلطة و الهدف من ذلك هو تحقيق مصلحة المواطن و الوطن و أيضا ترقية الآداء الحكومي .

كماتفترض المعارضة السياسية قدرا من الثقافة السياسية و خاصة بالنسبة للمواطن الذي له الدور الفّعال الذي يمكن المستوى العال من الوعي ليؤثر على النظام السياسي . من خلال الأمور السياسية كالمساهمة في الانتخابات و المشاركة في المظاهرات أو تقديم الاحتجاجات ، وممارسة نشاطه السياسي بعضويته في الأحزاب السياسية أو جماعات الضغط .

وآلية المعارضة السياسية تختلف باختلاف طبيعة نظام الحكم ، ففي الأنظمة الديمقراطية و إطار العمل على مواجهة السلطة من خلال تتبع الأساليب التي اتبعها القابضون على السلطة، فالانتخاب يعد تسوية سياسية مهما كانت الاختلافات الفكرية فلابد من تعايش سلمي من خلال هاته الانتخابات والحوارات الهادئة ،فالأحزاب التي لم تنجح في الوصول إلى السلطة تعد المراقب المالي و المصحح لمسارالآداء الحكومي في أي خلل يصيبه، و بالتالي تكون هنا المعارضة السياسية بهذا الأسلوب لايمكن أن تكون سببا للحصول على حق اللجوء السياسي .

[1] إيناس محمد البهجي ؛ مرجع سابق. ص ص 69 –71 .

على حد السواء فإن للأنظمة الشمولية أسلوب تعاملها مع المعارضة السياسية باعتمادها على العنف و الكفاح المسلح كون الحوار و التعايش السلمي لا يطبقان في الأنظمة الشمولية ، و بالتالي تلجأ المعارضة السياسية إلى تشكيل مجموعات مسلحة والتعامل مع دول وقوى خارجية تنصب القابضين على السلطة العدوّة ، وطرح وجهة نظرها في المحافل الدوليةوفضح ممارسات القابضين على السلطة ،فهاته الأعمال والتي هدفها إضعاف السلطة الشمولية ،هذا الأمر يبرّر طلبها حق اللّجوء السياسي من أجل البحث عن الأمن والهروب إلى دولة أخرى .

3. **الاضطهـــاد** :عرّف اللاجئ وفق معاهدة اللاجئين :"أنه الشخص الهارب من الاضطهاد " . كماتعرّف الاضطهاد بأنه:"تمييز منظّم ضدفرد أو جماعة أو أقلية تقوم به الحكومة ما أو تشترك فيه أو تتواطؤ مع منفذيه أو تنكر وجوده أو تخلق المناخ الذي تشجع عليه أو لا تتعهد بمقاومته و التخفيف منه " [1].

والاضطهاد بهذا قد يكون بالتمييز في مواجهة أقلية دينية أو إثنية أو قومية حيث هذا التمييز يستخدم في مواجهة الأقلية حيث نجده في البلدان العالم الأقل تطورا و أصبح في العالم الأكثر تطورا .

وقد يستغل أصحاب للسلطة الظروف الاستثنائية عدم استقراء الأوضاع السياسية مبررا يمارسون من خلاله الاضطهاد و البطش و استخدامه كأسلوب للحكم، وكما ذكرنا سابقا أن المعارضة السياسية لا وجود لهذا المصطلح في الأنظمة الشمولية كون انه من لايؤيد السلطة أو من يعارضها يعد عدوا لابد من اجتثاثه فلابد من تأييدالسلطة حتى وإن كانت دكتاتورية [2].

أيضا نجد الاضطهاد القومي الذي هو الآخر ينضوي تحت الاضطهاد السياسي ،فالقابض للسلطة و بالتالي إيجاد قوميته بعداء القوميات الأخرى له و بالتالي محاولة استمالة القوميات الأخرى لقومية قابض السلطة وهذا لتدعيم نظام الحكم من جهة و التأييد القومي له من جهة و إضعاف القوميات الأخرى وهنا نجد الارتباط بين التمييز القومي و السياسي في العديد من الأنظمة و تحديدا الأنظمة الشمولية .

[1] – إيناس محمد البهجي ؛ مرجع سابق. 64 .

[2] – المرجع نفسه . ص 72 .

كما نجد أيضا التمييز الديني أو المذهبي ، الذي يعد العامل الأكثر خطورة على مستوى الأنظمة الشمولية حسب ما يعتقدهأصحاب السلطة وهذا ما يقودهم إلى تقييد حريات رجال الدين ،حيث تسعى الأنظمة الشمولية لمساعدة أتباع الدين أو المذهب الذي ينتمي إليه القابض على السلطة ظاهرا ، ذلك لأن إضعاف هذا العامل سوف يزيد من الدعم الأقوى لنظام حكمهم . و هنا ارتبط الاضطهاد الديني بالاضطهاد السياسي فهذا الأخير لا تحكمه أسباب سياسية أيضا بل قد تحكمه عوامل دينية مذهبية قومية وعنصرية ، لذا فحق اللجوء السياسي يعد مبررا في ظل الأنظمة الشمولية [1].

[1] – إيناس محمد البهجي ؛ مرجع سابق. ص 72 .

المبحث الثاني : مبادئ و أشكال اللجوء السياسي

يستند اللجوء السياسي أيا كان شكله دبلوماسي أو حتى إقليمي ، على مجموعة من المبادئ الأساسية و المحورية يمكن إجمالها في مبدأين إثنينهما: عدم الرّد أو الطّرد و مبدأ عدم تسليما لمجرمين السياسيين.

المطلب الأوّل: مبادئ اللجوء السياسي

ضمن هذا العنصر سوف تتم محاولة استجلاء أهم المبادئ و المرتكزات الأساسية للجوء السياسي ، التي يمكن حصرها في صورتين :

أوّلا/ مبادئ اللجوء السياسي:

لقد تضمنت عدة وثائق دولية مجموعة قواعد ترمي إلى تفادي وقوع اللاجئ في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده و تلاحقه ، و التي نستخلصها في مبدأين أساسيين هما :

1 – مبدأ عدم الرّد أو الطّرد: بما أن الدولة لها حق السيادة على إقليمها ، فلها كذلك الحق في أن تقبل اللاجئ أو ترفضه . و لكن ليس لها الحق في أن تتخذ إجراءات كالطرد و الإبعاد في حالة إذا قررت عدم السماح له بالدخول إلى إقليمها أو البقاء فيه .

المقصود بمبدأ عدم الرد أو الطرد ؛ منع إعادة اللاجئإلى دولة الإضطهاد ليس شرطا دولته الأصلية بل الدولة التي تعرّض فيها للإضطهاد ، فللدولة الصلاحية في منح أو رفض اللجوء ، فإذا لم يكن لها الرغبة في قبول الشخص اللاجئ ، فعليها إذا أن نمنحه حماية مؤقتة أو أن ترسله إلى بلد يكون فيها آمنا و تكون حياته غير مهدّدة[1].

إذ نجد هناك رأيين حول إلزامية الدول وعدم إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد ،أمّا الأوّل فينسب الإلزام للدول التي تكون طرفا في الإتفاقية ، وبالنسبة للرأي الآخر فيرى أنّ جميع الدول تعتبر مبدأ عدم الإعادة ملزمة حتى لو لم تكن طرفا في الإتفاقية ،لأنه أصبح قاعدة قانونية دولية أساسها العرف ؛ وأنّ طالب اللجوء بدون هذا المبدأ تكون حياته معرّضة للخطر ، وبالتي يكون فيها مهددا.

[1] – تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق . ص 91 .

- الوثائق الدولية التي تناولت مبدأ عدم الرد أو الطرد :

يرجع تاريخ مبدأ عدم الرد في الوثائق الدولية إلى إتفاقية 28 أكتوبر 1933 ، الخاصة بوضع اللاجئين الروس و الأرمن ، حيث التزمت الأطراف المتعاقدة بعدم طرد أو إبعاد اللاجئين إلى دولتهم الأصلية ، إلا إذا كانت هناك أسباب تتعلق بالأمن العام أو تخلّ بالنظام العام .

كما أولت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها اهتماما بهذا الموضوع ، حيث تناولت الجمعية العامة مبدأ الإعادة إلى دولة الإضطهاد ، إذ أوصت الدول الأعضاء سنة 1946 بعدم إجبار أي لاجئ على العودة إلى دولته الأصلية . حيث منعت المادة 45 من إتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب ؛ ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليم إحدى الدول المتحاربة إلى دولة أخرى .

جاءت بعدها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951 ضمن المادة 1/33 على أنّه:" يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم ، حيث حياته أو حريته مهدّدتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيّته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسية " [1].

نصت كذلك المادة 3 من إتفاقية كاراكاس بخصوص الملجأ الإقليمي 1954 على أن : " الدولة غير ملزمة بأن تقوم بتسليم – إلى دولة أخرى – أو طرد أشخاص مضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية من إقليمها " .

- الطبيعة القانونية التي لمبدأ عدم الرد أو الطرد :

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على أن الإلتزام بعدم الإعادة القسريةيعّد أمرا ملزما لكل الدول وليس الأطراف الموقعة على إتفاقية اللاجئين فقط . وهذا بتثبيتها للقرار رقم: 75-51 في : 12أوت 1997والذي نص على :" أن تطلب الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تساعد اللاجئ بوصفه أداة لاغنى عنها للحماية الدولية للاجئين ،بأن تكفل التقيد بدقة بالمبدأ الأساسي المتعلق بعدم الإعادة القسرية ، الذي لايخضع لأي تقييد ".

[1] – تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق. ص 91 .

و في هذا السياق ، تمت صياغة إعلان يحدّد الدول الأطراف بإتفاقية 1951و بروتوكولها 1967 في الذكرى الخمسين لإتفاقية اللاجئين 2001:"توجد ضرورة استمرار التقيد بهذه المجموعة من الحقوق و المبادئ ، وفي محورها مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يعد تطبيقه من صميم مبادئ القانون الدولي للعرف"[1].

وعلى هذا النحو يمكن رصد أسباب هذا المبدأ– الذي يعد عرفا دوليا أقره بعض فقهاء القانون الدولي– فيما يلي :

– إنّ الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين تأكد على مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد منذ ثلاثينيات القرن العشرين ، و نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بهذه الوثائق.

– أنّ التشريعات الداخلية نصت على هذا المبدأ و طبقته المحاكم في العديد من الدول و اعتبرته أمرا لايستهان به.

– احترام الدول لهذا المبدأ من حيث الممارسة ، من النادر أن تقبل الدولة على طرد أو إبعاد اللاجئ ، فالأجانب الذين شملتهم إجراءات الطرد أو الإبعاد ليسوا من اللاجئين [2].

2– مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين :

يعتبرهذا المبدأ حديث النشأة نسبيا فتطور عبر الزمن بعد أن كان غير متفق عليه منذ زمن بعيد وأصبح ذا أهمية ويشكّل جزءا مهما من الدساتير و القوانين و المعاهدات الدولية .

يقصد به أن : " شخصا ارتكب جريمة سياسية في وطنه ، و فرّ إلى دولة أخرى وطالبت دولته باسترداده لمحاكمته وفقا لقانونها الداخلي ، فالدولة يحق لها بمقتضى هذا المبدأ التي لجأ المجرم إليها أن ترفض تسليمه ،فالجريمة السياسية تختلف دوافعها عن دوافع الجريمة العادية التي تعد جريمة ضد المجتمع ينبغي محاكمتها ".

كانت الجريمة السياسية ، في ظل نظام الملكية المطلقة ، بمثابة جريمة الاعتداء على الحاكم وكان تسليم المجرمين يتم بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية بالقوة لم يكن مطبقا

[1] – تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق. ص ص96 ، 97.

[2] – المرجع نفسه . ص 97 . .

كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام على عكس الجرائم العادية التي لم تثر اهتمام الحكام، بل وجدوا هروب هؤلاء الأشخاص في مصلحتهم للتخلص منهم وتحقيق الأمن للدولة .

وفي أوائل القرن الثامن عشر أخذت فكرة التضامن الدولي تتبلور في مكافحة الإجرام حيث أخذت الدول في إبرام الإتفاقيات و المعاهدات من أجل تبادل تسليم المجرمين السياسيين والعاديين.

ومع انتشار مبادئ الثورة الفرنسية و الأفكار السياسية التي فصلت بين السلطة السياسية وبين الشخص الحاكم برز الفرق بين كل من الجرائم العادية و الجرائم السياسية و تغيرت المعاملة للمجرم السياسيين المعاملة السيئة إلى معاملة تتسم بالرفق و العطف ، واقتصر التسليم فقط على المجرم العادي دون المجرم السياسي حيث أبرمت معاهدات تمنع استرداد المجرمين السياسيين .

ولم يلبث أن لم يبقى هذا الأمر على هذا المنوال وخاصة بعد الدولة الفرنسية التي اتسمت بالعطف و الشفقة فالمصالح الدولية طغت على مفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي .فأصبح الأساس لمبدأ تسليم المجرمين السياسيين ليس حمايتهم ، إنما حرص الدول على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في بعضها البعض.

فنظام تسليم المجرمين السياسيين في القديم كان مرتبطا بالملجأ فللدولة الحق في رفض الاستجابة لهذا الطلب ناتج عن رغبتها في منح الملجأ لمن تسليمه، إلى أنه ابتداء من أوائل القرن العشرين لم يعد نظام الملجأ مرادفا لمبدأ تسليم المجرمين .

وقد تستطيع الدولة المطالبة بتسليم مرتكب الجرائم السياسية تحت ستار أنه مرتكب للجرائم العادية قصد تسليمه وما إن تقوم باسترداده تعاقبه و تحاكمه جزاء الجريمة السياسية التي ارتكبها .من جهة أخرى نجد التسليم الباطل حيث تقوم الدولة بتسليم المجرم السياسي إلى الدولة التي تطالب باسترداده ، في حين نجد أن هناك معاهدة بين الدولتين تقضي بعدم التسليم في الجرائم السياسية . فالمجرم السياسي لايملك حصانة و لا تعطيه المعاهدة هاته الحصانة في حالة إعادته أو تسليمه . بالتالي لا يتمسك بمبدأ عدم التسليم وفقا للمعاهدة المتفق عليها بين الدولتين [1].

[1] – تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق. ص 103 .

- القوانين و المعاهدات الدوليةالمفسّرة لمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين :

أولى المعاهدات هي المبرمة بين فرنسا و سويسرا سنة 1831التي نصت على مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ظهر أيضا قانون التسليم البلجيكي عام 1833،ثم انتقل هذا المبدأ إلى غالبية الاتفاقيات ومعاهدات تسليم المجرمين التي أبرمت فيما بعد .كمانجد أيضا اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية لعام 1987التي نصت:

"لا يجوز تسليم المجرمين من أجل جريمة ذات طابع سياسي ، لغرض سياسي وتعد الجرائم العادية المتلازمة مع الجرائم السياسية في حكمها ".حيث استثنت المادة 06الفقرة أمن الاتفاقية العربية- العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ: 1998/4/22 من نطاق التسليم،الجرائم التي لها صبغة سياسية.

ومن ثم فقد اعتبر بعض الفقهاء أن مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين أصبح قاعدة دولية إما عن طريق العرف أو باعتباره مبدءا من مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة .

وتم النص على حالات يرفض التسليم فيها ومن بينها الجريمة السياسية في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991 .

فقد نصت المادة 3/2/ من الاتفاقية المبرمة في 12/13/ 1957:"يطبقنفس الحكم (أي عدم التسليم) إذا قامت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية ،تحمل على الاعتقاد بأن الطلب المقدم بسبب إحدى الجرائم العادية هو في الحقيقة مقدم من أجل محاكمة المطلب تسليمه ،أو معاقبته بسبب عنصره ،أو ديانته ،أو جنسيته ، أو رأيه السياسي ،أو إذا تبين أن وضع هذا الشخص الأخير قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الأسباب "

كما نصت المادة 3 من إتفاقية كاراكاس عام 1954 بشأن الملجأ الإقليمي بعدم التزام الدول المتعاقدة بتسليم المضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية ، كما منعت المادة 4 من نف الاتفاقية بتسليم الأشخاص إذا كانت المطالبة بتسليمهم قد بنيت بصفة أساسية على اعتبارات سياسية [1].

[1]- تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق. ص ص 103 ،104 .

المطلب الثاني : أشكال اللجوء السياسي

ينقسم الملجأ السياسي إلى نوعين :

الأول: تمنحه الدولة داخل إقليمها ويعرف باللجوءالإقليمي .

الثاني :وتمنحه الدولة في أماكن توجد خارج إقليمها لاسيما في سفاراتها و قنصلياتها و يعرف باللجوء خارج الإقليم أو بعبارة أدق"**اللجوء الدبلوماسي**".

1 – اللجوءالإقليمي: تعد السيادة الإقليمية لكل دولة هي الأساس القانوني في منح الملجأ الإقليمي هذا إذا ما لم يكن هناك قاعدة دولية تحدّ من سلطانها ،إذ تعتبر الحجر الأساس بالنسبة للقواعد التي تحكم هذا النوع من الملجأ.و الذي يتضمن أنواعا عدة من بينها ، اللجوء الديني ، وهو يشير إلىطلب الإنسان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر اعتقادا منه أن هذا المكان يحميه هذا المكان لمنح الحماية لكل من يدخل أحد الأماكن الدينية أو المقدسة ،وإن هذا المكان يحميه من أي خطر أو تهديد معين لما لهذا المكان من قدسية لدى مجتمع وماله من الاحترام من قبل جماعات أخرى وتعتبر من أقدم أشكال اللجوء الذي سمحت به أغلب ديانات الأمم والشعوب ،فمن المتعارف عليه أن اللجوء يصبح له معنى مقدس فيتخذ منه اللاجئ مكانا يوفر له الأمان و الحماية ،وخاصة عند الإحساس بوجد إضطهاد ديني أو مذهبي واللجوء من دولة إلى دولة لسبب يتعلق بالتدين أو حرية التعبير أو ممارسة الشعائر الدينية[1].

– الأساس القانوني للجوء الإقليمي :

تعد السيادة الإقليمية هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه سلطة الدولة أو أهليتها لمنح الملجأ الإقليمي ، فالدولة الحق في أن تمنح أو ترفض طلب اللجوء ،إذ لا نجد قاعدة دولية تعترف للفرد بحق اللجوء إلا أنه نجد بعض المواثيق الدولية بهذا الشأن إذ نصّت المادة الأولى من اتفاقية كاراكاس 1954 الخاص بالملجأ الإقليمي على أن :"لكل دولة ، استعمالا لسيادتها الحق في أن تقبل في إقليمها أي شخص تريده ،دون أن يعتبر ذلك سببا للشكوى من جانب أي دولة أخرى " .

[1] – بلال بوخرشوفة ، الوضع القانوني للاجئين . مذكرة الماستر .(الحقوق ،تخصص منازعات عمومية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،2017/2016) . ص 54.

كما نصّت المادّة الأولى من إعلان الأمم المتحدة سنة 1967 بخصوص اللجوء الإقليمي على أنّ "اللجوء الذي تمنحه الدولة استعمالا لسيادتها يجب أن يحترمه جميع الدول الأخرى "[1].

أكد في هذا السياق، مجلس الوزراء المنبثق عن مجلس أوروبا على هذا الحق وأصدر عام 1977 إعلانا 1977 حول اللجوء الإقليمي والذي جاء فيه إشارة إلى حق الدولة في منح اللجوء. بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين التي تضمنت بنودا تجعل منح اللجوء السياسي حق الدولة التي تم اللجوء إليها ، وبهذا فإن منح اللجوء السياسي يصبح أمرا اختياريا لدولة الملجأ، ومن خلال التأكيد على مبدأ السيادة الإقليمية كأساس قانوني نصل إلى نتيجتين أساسين وهما :

1- مبدأ حق الدولة في التكييف المنفرد

2- مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن منح الملجأ داخل إقليمها .

هذا و تجدر الإشارة إلى ، وجود نوع من اللجوء يندرج ضمن اللجوء الإقليمي ، ألا وهو **اللجوء المحايد** :و هو يشير إلى اللجوء الذي تمنحه الدول التي تعتبر محايدة أثناء الحرب ،حيث يقدم

إليها اللاجئين السياسي للدخول إلى أراضيها من قبل الدول المتحاربة وأن يتم إعتقالهم طوال فترة الحرب[2].

2-اللجوءالدبلوماسي:"هو ذلك النوع من اللجوء الذي تمنحه الدولة في أماكن توجد خارج إقليمها المادي أو المحسوس كسفاراتها، أو سفنها وطائراتها الحربية وقواعدها العسكرية الموجودة في الخارج ".

فعند التجاء الفرد إلى الممثلية الدبلوماسية أو السفارة والتي هي حسب الأعراف و المواثيق الدولية تراب أجنبي يتبع الدولة الموفدة ،فهو من الناحية القانونية في دولة مختلفة لا تملك الدولة المضيفة صلاحية فرض قوانينها الداخلية عليها الأمر الذي لم يفصل فيه بين المتهمين بالقانون الدولي والقانون الدبلوماسي ولا يزال محل نقاش [3].

---

[1]- تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق . ص 31 .

[2] – ماهو اللجوء السياسي متحصل عليه من :http://mawdoo3.comتاريخ الإطلاع : 2019/06/19 .

[3]-اللجوء إلى السفارات ،متحصل عليه من:| 2016/12/07/NAYEF A ALFADHLinayefcom تاريخ الإطلاع : 2019/06/15

و على هذا الأساس، عرّفه البعض على أنه:"إيواء المجرم السياسي في دار البعثة الدبلوماسية أوالقنصلية ، وعدم تسليمه إلى السلطات المحلية وإن طلبت ذلك ".

واللجوء الدبلوماسي ينقسم إلى قسمين :

1. اللجوءإلى السفارات .
2. اللجوء إلى القنصليات [1].

[1]– تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق.ص 49 .

خلاصة الفصل الأوّل :

نستنتج مما سبق أن ، تحديد مفهوم اللاجئ السياسي تعد مسألة من أصعب المسائل ويرجع ذلك إلى عدم وجود تعريف خاص باللاجئ السياسي في العرف الدولي ،إضافة إلى عدم ذكر تعريف له في الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ ،بالإضافة إلى عدم إتفاق الدول و الفقهاء على تعريف واحد في هذا الشأن .إذ ظهرت ملامح اللجوء السياسي تبرز حيث كانت في البداية متمثلة في الملجأ الديني ثم تطورت إلى الملجأ الإقليمي ،فالملجأ الدبلوماسي .

و منه فإن أهلية الدولة في منح الملجأ الإقليمي تعد إحدى النتائج المتفرعة عن سيادتها الإقليمية ، أما الملجأ الدبلوماسي فيشكل انتقاصا من سيادة دولة الإقليم ويعتبر أيضا في نفس الوقت تدخلا في الشؤون الخاضعة لاختصاصها ألإنفرادي ،وأن تحديد صفة اللاجئ السياسي يعد أمرا بالغ الأهمية خاصة من ناحية القانون الدولي ،إذ يتوقف مصير اللاجئ السياسي على ضرورة تنظيمه بأحكام وقوانين تضبطه ، ذلك أن عدم اعتباره لاجئا في نظر سلطات الدولة التي لجأ إليها قد يؤدي في بعض الحالات إلى وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تطارده ،أو تضطهده ،وقد تقوم أحيانا بإعدامه أو تعذيبه ،أما الاعتراف به بصفته لاجئا سياسيا تجعله يتمتع بعدد من المبادئ المقررة لحمايته والتي تتمثل في مبدأ عدم الرد أو الطرد إلى دولة الإضطهاد ، ومبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين .

تمهيد:

إن اللجوء السياسي كما هو مستدل من اسمه يمنح للأجنبي الذي تكون حياته أو حريته مهددة للأسباب السياسية ،أو المحكوم عليه بالجرائم السياسية ،ولقد حظيا نوعا اللجوء السياسي (الإقليمي، الدبلوماسي) اهتمام المجتمع الدولي حيث عقدت الدول إتفاقات تنظم أحكام كل منهما وأن الملجأ الدبلوماسي بطل العمل به في أوروبا منذ القرن التاسع عشر ولم يعد معمولا به إلا في حالات الضرورة القصوى وفي أمريكا اللاتينية نتيجة للظروف السياسية و التاريخية و الجغرافية والثقافية الخاصة بها ،حيث قامت بعض دول المنطقة بإبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعترف بالملجأ الدبلوماسي وتنظم العمل به فيما بينها لأنه لم تتعرض اتفاقية فيينا لحق الملجأ الدبلوماسي بالإجابة أو الرفض واكتفت بنص المادة 41 التي تقضي "بأن مقر البعثة الدبلوماسية لا يجوز أن يستخدم على وجه يتعارض مع مهام البعثة ".

كما بينتها نصوص الاتفاقيات أو غيرها من القواعد القانون الدولي حول الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها. حيث لا يجوز منح الملجأ السياسي للمجرمين العاديين في مقر البعثة لو يحق للدولة محاصرة المقر والمطالبة بإخراج المجرم أو الهارب، أما فيما يخص المجرم السياسي وبعدما أثيرت العديد من المشاكل في المحيط الدبلوماسي وان الرأي الراجح حول جاز إيواء المجرمين السياسيين في مقر البعثة خوفا على حياتهم انتقام الزعماء

حيث نصّت المادة 30 /1 من اتفاقية فيينا على أن يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين لدار البعثة الدبلوماسية .

وعلى هذا الأساس تم التطرق ضمن هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول:** طبيعة الحصانة والامتياز في البعثات الدبلوماسية والقنصلية
- **المبحث الثاني :** اللجوء السياسي إلى السفارات و القنصليات
- **المبحث الثالث :** التكييف القانوني للجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية

المبحث الأول: طبيعة الحصانة و الإمتياز في البعثات الدبلوماسية و القنصلية

إنّ الغرض من التطرق لهذا العنصر هو تبيان الأساس الذي يستند إليه منطق اللجوء لدي السفارة أو القنصلية؛ ذلك أن تمتع كليهما بالحصانة و الإمتياز سواء لشخص المبعوث أو مقر البعثة هو الدافع لطلب اللجوء بالنسبة للاجئ السياسي .

المطلب الأول: حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية

قبل التطرق إلى الحصانات والإمتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية ، من الضرورة بمكان ضبط و تحديد بعض المفردات منها : البعثة الدبلوماسية ، الحصانة ، الإمتياز.

أوّلا : التعريف بالبعثة الدبلوماسية

تعرّف البعثات الدبلوماسية بأنها : " تلك البعثات التي تقوم الدول بإرسالها إلى الدول الأخرى لإدارة العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدول ، من أجل تحقيق المنافع و المصالح المشتركة بينها في كافة المجالات سواء كانت سياسية أو تجارية أو ثقافية و غيرها . و لهذه البعثات الدبلوماسية اختصاصات و حقوق و حصانات و امتيازات تتمتع بها ، من أجل تحقيق أهدافها و أهداف و مصالح الدول المرسلة إليها [1].

و في ذات السياق حددت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 في المادة (14) طبيعة المبعوثين الدبلوماسيين ؛ الذين هم : " أشخاص يكلفون رسميا بالقيام بمهام دبلوماسية في الخارج سواء لدى الدول الأجنبية أو الهيئات و المنظمات الدولية ، أو للمشاركة في مؤتمرات دولية. و هم ينقسمون إلى مجموعتين :

1 – المبعوثون الدبلوماسيون الدائمون : و هم فئة من الموظفين يقومون بتمثيل دولهم لدى الدول الأجنبية ، التي يعتمدون فيها لفترة تمتد عدة سنوات . و هم بهذا التحديد يعتمدون بصفة دائمة .

[1] – منتصر سعيد حمودة ؛ قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ،2008 . ص 54.

2- المبعوثون الدبلوماسيون في مهام خاصة : و هم فئة من المبعوثين ترسلهم دولتهم في مهام معينة و مؤقتة كالتفاوض حول قضية معينة أو للمشاركة في مؤتمر دولي أو للتمهيد لمحادثات دولية على مستوى عال [1].

أمّا بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي ؛ فهم مجموعة من الأشخاص يشغلون درجات دبلوماسية معينة وفقا للوائح كل دولة ووفقا للقوانين الدولية أيضا ، و هم : رئيس البعثة ، المستشار ، السكرتيريون و الملحقون .

أ / **رئيس البعثة** : و هو الشخص الذي يتم اختياره لتمثيل بلاده في العاصمة الأجنبية ، و يطلق عليه "الممثل الدبلوماسي ". و يكون إما سفيرا أو وزيرا مفوضا أو قائما بالأعمال ، و ذلك بحسب مستوى التمثيل الدبلوماسي بين بلاده و البلد المضيف .

ب/ المستشار : يعتبر المستشار الرجل الثاني في البعثة بعد رئيسها ، و تتوقف عملية تحديد اختصاصه على نظرة السفير إلى كيفية ممارسته لمهامه ، فإذا كان الأخير يرى أن عليه القيام بأعباء إدارة البعثة إلى جانب مهامه الدبلوماسية فإنه لا يمنح المستشار اختصاصات محددة . فهو يقوم بأي عمل يكلفه به رئيسه ، و في أي وقت يشاء .

3/ السكرتير : تكمن مهمته في تقديم المساعدة لرئيس البعثة و المستشار و ذلك بإنجاز الأعمال التكتيكية و البروتوكولات الهامة . و لهذا يشترط فيه الكفاءة العالية و الدّقة الفائقة و الانضباط الصّارم [2].

4/ الملحقون : و هم موظفون فنيون ينحصر عملهم في تخصصات معينة ، و هم ليسوا دبلوماسيين بالمعنى الصحيح . و لكنهم يعملون كجزء من البعثة الدبلوماسية كل في مجال اختصاصه ، فهناك الملحق التجاري و الثقافي ، الصحفي ، العسكري ، السياسي و الجوي ، يتحدد وجود أي منهم وفقا لطبيعة العلاقات التي تربط بين دولتهم و الدولة المضيفة .

5/ الموظفون الإداريون و الفنيون : و هم مجموعة من الموظفين يقومون بالأعمال الإدارية للبعثة كأمناء البعثة كأمناء المحفوظات و مديري الحسابات و الكتبة و ما شابه ذلك .

---

[1] – علاء أبو عامر ؛ الوظيفة الدبلوماسية . الأردن : دار الشروق ، 2001 . ص ص 130 ، 131 .

[2]– عطا محمد صالح زهرة ؛ أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي . الأردن : دار مجدلاوي ، 2004 . ص ص 12– 14 .

5/ مستخدموا البعثة : و هم مجموعة من الموظفين يقومون بالأعمال التي تتعلق بأعضاء البعثة و صيانتها و حراستها كالفرّاشين و السّعاة و عمّال الهاتف و الحرّاس و ما شابه ذلك .

6/ الخدم الخصوصيون: و هم الأشخاص الذين يقومون بالخدمة المنزلية لرئيس البعثة و لأعضائها الآخرين ، و يمكن أن يكونوا من أبناء البلد المضيف [1].

ثانيا :التعريف بالحصانة و الامتياز :

أ/ الحصانة :

أصل مصطلح حصانة في اللغة الأجنبية (Immunuté) من الكلمة (immunitas) و جذرها (munis) و تعني الإعفاء من أعباء معينة .

و يشرح **قاموس روبير** الحصانة في عدة معاني هي :

1 – إعفاء من عبئ أو امتياز (Prérogatives)يمنح قانونا لفئة من الأشخاص .

2 – الحصانة هي امتياز يمنح من الملك إلى ملك أو إلى مؤسسة كنسية ، تقوم بمنح تصرف الوكلاء المالكين في حقل هذا الملك[2].

في اللغة العربية الحصانة تعني : " المناعة فهي اسم مشتق من الفعل حصن بمعنى منع و يقال قلعة حصينة بمعنى قلعة منيعة يستحيل أو يصعب اختراقها " .

ب / الإمتياز :

مصطلح امتياز (Privilége) فهو مشتق أيضا من اللاتينية من كلمة (Privilerium) ، و يراد بها حسب قاموس " روبير" عدة معاني ، أولها أنّ كلمة (Prérograti‌ve)تعني امتياز : " ميزة فخرية أو حق أو سلطة حصرية يملكها فرد أو جماعة ، و ترتبط بممارسة وظيفة معينة ، و ذلك بالإنتماء إلى طبقة اجتماعية أو حالة قانونية[3].

الامتيازات في الاصطلاح القانوني: هي أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون ،كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى ،أمّا في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتيازات : " التمتع بمزايا وإعفاءات

---

[1]– عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق . ص ص 15 –18 .

[2]-Le rober ; dictionnaire alphabétique de la langue française .tomc3 . p 615

[3] - Jean louis Moreal ; Pluridictionaire larousse . Paris .1977 . p1116..

معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته ، وهي أمور تمنحها الدولة زيادة على الحصانات ،فهي اختيارية ومرجعها إرادة الدولة في تحديدها ومنحها "[1].

ج/ الحصانة الدبلوماسية (Diplomaticlummunity):

يقصد بها : " عدم المساءلة القضائية و القانونية عن بعض الأشخاص أو الهيئات على اعتبار أنها تمثل دولهم و ذلك في حالة الإدعاء عليهم " .

و تشمل الحصانة الدبلوماسية كل الهيئات الدبلوماسية و البعثات و المسؤولين و الوزراء و كبار رجال الدولة [2].

تعني:"منح الممثل الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات ذلك أن الأعمال التي يقوم بها الأوّل تختلف من حيث طبيعتها وجوهرها عن تلك التي عارضها الثاني، فضلا عن أنه يؤديها خارج حدود بلاده و باسمها "[3].

د- التمييز بين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية :لقد أستخدم التعبيران لمفاهيم مختلفة في الفقه و المحاكم إذ نجد أن هناك اتفاق بين الكتاب على الهدف من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية هو استبعاد الممثلين الدبلوماسيين من دائرة سلطان الدولة واختصاص قضائها،إلا أنهم يختلفون في تحديد العلاقة بين الحصانات و الإمتيازات .

وقد أوضح **بيرلود:**"أنه توجد حصانة حيث لا تخضع الفرد لقاعدة من قواعد القانون الداخلي أو هذه القاعدة،وتوجد الامتيازات إذا ما استبدلت قاعدة خاصة بقاعدة عادية".

كما حاول **همرشلد** : أن يضع فروقا بينهما و بين الحصانات المتعلقة بالضمانات التي تعطيها الدولة للدبلوماسي المعتمد لديها و لم يعمل بهذه التفرقة وطلب الحصانات و الامتيازات تؤدي معنى واحد.

---

[1] – معن إبراهيم جبار شلال حبيب ؛ الحصانات الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية و الاستثناءات الواردة عليها على ضوء اتفاقية فيينا . رسالة ماجستير، (جامعة الشرق الأوسط : قسم القانون العام كلية الحقوق ، 2012). ص 24 .

[2] – صلاح خياط ؛ معجم المصطلحات الدبلوماسية و الإتكيت الدبلوماسي . الأردن : دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2008 . ص ص 182 ، 183 .

[3] – عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق . ص 52 .

فالاختلاف :

1. من حيث المصدر : فالحصانات تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي مما يجعلها ملزمة للدولة المضيفة للبعثة .

أما الامتيازات ترجع إلى قواعد المجاملة أو المعاملة بالمثل مما يعني أن الدولة غير ملزمة بها من الناحية القانونية لأنها هي التي تقررها بإرادتها .

2. من حيث المضمون : كل منهما تختلف عن الآخر و هذا ما برز في مناقشات لجنة القانون الدولي 1957، حيث نادى الأستاذ **فيردروس:**" بعدم التمييز بين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية إلا أنه ساد اعتقاد داخل اللجنة بوجود اختلاف بينهما في المضمون "[1].

ج/ أنواع الحصانات و الامتيازات:

– تنقسم الحصانات و الامتيازات إلى قسمين:

1 / **حصانات و إمتيازات المبعوث الدبلوماسي:**

– **الحرمة الشخصية** : تنص اتفاقية فيينا لعام 1961 في مادتها رقم 29 ، على أن تكون حرمة الشخص المبعوث الدبلوماسي مصانة و لا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الإعتقال، و يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالإحترامااللائق و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته [2].

فلا يجوز إخضاعه بأي صورة من صور الاعتقال للأسباب التالية :

1 – أن الحالات الإستثنائية التي يستند إليها الفقيهين" هاييف و كاييه " بناء على ممارسة الدولة في حال أقدم المبعوث على ارتكاب أعمال غير مشروعة و مخالفة لواجباته .

2– في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، أو حالة الخطر الدّاهم الذي يستدعي وضع المبعوث الدبلوماسي تحت المراقبة أو الحراسة ، أو أي صورة من صور الاعتقال.كما تعتبر أن الدولة المعتمد لديها المبعوث ليس باستطاعتها أن تخضع المبعوث بعد إعلانه شخصا غير مرغوب فيه.

---

[1]– عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق. ص ص 52 ،53 .

[2] – عبيد الله مصباح ؛ الدبلوماسية . ليبيا : دار الكتب الوطنية ، 1992 . ص ص 202 ، 203 .

و هكذا يبدوا أن حماية المبعوث الدبلوماسي هي حماية مطلقة ، فلا يجوز التعرض له ، أو الإعتداء عليه مهما كانت الظروف و الأسباب . و تبقى هذه الحماية سارية المفعول حتى في حال وجود نزاع مسلح أو حالة قطع للعلاقات الدبلوماسية [1].

2 – حصانات و امتيازات مقر البعثة الدبلوماسية:

أ– مفهوم مقر البعثة الدبلوماسية :

" كل المباني التي تستعملها البعثة الدبلوماسية وما حولها من حدائق خاصة بها و أماكن مخصصة لإيواء سياراتها سواء كانت هذه المباني مملوكة لها أو تستعملها عن طريق الإيجار"[2].

يعرف كذلك مقر البعثة الدبلوماسية: " هو مبنى تزاول فيه البعثة أعمالها وتحتفظ فيه بوثائقها الخاصة و منه تجرى اتصالاتها سواء بالمسؤولين في الدولة المضيفة أو البعثات الأجنبية فيها أو لحكوماتها هي، وقد يكون المقر ملكا للبعثة وقد تشغله عن طريق الإيجار و هو يضم كافة المباني التي تستخدمها البعثة في تسيير أعمالها وكذلك الفناء المحيط بها وملحقاتها كالحديقة و المكان المخصص لوقوف السيارات"[3].

يدخل أيضا في مفهوم مقر البعثة :"جميع البنايات أو أجزاء المباني و الأرض و الحدائق الملحقة بها فيما منزل رئيس البعثة،وليس من الضروري أن تكون مملوكة للدولة التي تمثلها البعثة ،بل يكفي أن تستخدم لأغراض القيام بمهام البعثة ". **و** يشمل مقر البعثة من حيث امتداد الحصانة:"كافة الأماكن و المباني و الملحقات التي تشغلها البعثة سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة إليها أو مملوكة لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها أو مؤجرة من الغير وتسري على الفناء المحيط بالمقر و الحديقة والمكان المخصص للسيارات مما يسرى على المقر بشأن الحصانات ".

---

[1] – يوسف حسين يوسف ؛ الدبلوماسية الدولية . القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011 . ص ص 115 ، 116 .

[2]– المرجع نفسه . ص 80 .

[3] – عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق . ص 70 .

ب/ حصانة مقر البعثة الدبلوماسية :

1 –حصانة مقر البعثة:"عدم جواز اقتحامه أو تفتيشه بواسطة رجال السلطة العامة للدولة المعتمدة لديها إلا بموافقة رئيس البعثة". وتلتزم الدولة المعتمدة لديها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بواسطة مقر البعثة من أي اقتحام أو ضرر أو اعتداء أو تهديد لأمن البعثة وكرامتها وكذلك يمنع المظاهرات ولو كانت سلمية أمام المقر". وقد نصّتالمادة 22 من اتفاقية فيينا على:" تكون دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضاء رئيس البعثة"[1].

كماأقرّ القانون الدولي العام عددا من الحصانات و الامتيازات للبعثات الدبلوماسية ، سواء ما كان يتعلق بأشخاص هذه البعثات أو ما يتعلق بمقر البعثة مساكن أعضائها و على رأسهم رئيس البعثة . كما أقر القانون الدولي حرمة المحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية التي توجد داخل المقر هذه البعثة أو المتداولة بين الدولة و الدولة الموفدة إليها عبر الحقائق الدبلوماسية .

وهذا ما نصت عليه المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية على :

1- يجب على الدولة المعتمدة لديها إما أن تسير وفقا لقوانينها إقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة ، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى.

2- يجب عليها كذلك أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها[2].

إلّا أن الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية يجب أن لا تقف في سبيل تنفيذ المشروعات العامة في الدولة المضيفة التي يقتضي إتمامها والاستيلاء على بعض أجزاء المقر أو كله ، فينبغي أن يتم التفاوض مع رئيس البعثة أيضا لا يجوز التعرض للأشياء المنقولة الموجودة في دار البعثة كالأثاث و الأشياء الأخرى المخصصة للإستعمال و الصيانة و كذلك وسائل المراسلات التابعة لها . وتقع مسؤولية حماية مقر البعثة من اعتداء قد يتعرض له ومن أي عمل أخر يمكن أن يؤثر على سلامة البعثة أو يمس اعتبارها المظهري ويفرض الالتزام بهذه المسؤولية أن تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك كتعيين حرس من رجالها لحماية دار البعثة وتوفير قوات الأمن لحمايتها إذ وصل إلى السلطات المحلية أن أعمالا تخريبية يمكن أن تقع بشكل أو بأخر أو

[1] – عبد الفتاح شبانة ؛ مرجع سابق . ص 54 .

[2]– منتصر سعيد حمودة ؛ مرجع سابق . ص 79 .

معاقبة مرتكبي الاعتداءات إذ وقع فعلا . ويمكن أن تقوم بذلك الدولة المضيفة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من رئيس البعثة.

أمّا إذا أهملت الدولة المضيفة واجبها في حماية دور البعثات الدبلوماسية فإنها تتحمل ما يترتّب على ذلك من التزام دولي بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن هذا الإهمال [1].

2 – حق الإيواء :يقصدبه: " إلتجاءمواطن إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية حماية له من تعقّب السلطات المحلية ، على اعتبار أن مقر البعثة يتمتع بالحصانة الدبلوماسية التي تمنع السلطات المحلية اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية ، و هنا يفرق العرف الدبلوماسي بين اللاجئ الدبلوماسي و بين المتهم بجريمة كبيرة"[2] .

وعليه ،درج العديد من السفراء خلال القرن 16 على إيواء الأشخاص الذين يحاولون الإفلات من قبضة السلطات المحلية ، أومن الحكومات في بلادهم ؛ ذلك لأن **الإيواء** يدخل في حصاناتهم الدبلوماسية . و قد ظلوا يمارسون حق الملجأ الدبلوماسي على نطاق واسع خلال القرنين التاليين ، لكن الوضع تغير في القرن الماضي نتيجة إساءة استخدامه .

حيث كان الإيواء معترفا به للمجرمين العاديين فقط ، و لم يكن مستساغا إيواء المجرمين السياسيين ، و لم يقبل إلا الفارين السياسيين . و كان من مسانديه الفقيه : دي ريل (De Reale) ، فاتيل (Vatel) ، فوشيل(Fauchill). أما معرضيه مثل : جروشيوس(Groutious) ، فوستين (Faustin) .[3]

و لا تزال الدول تقر بحق البعثات الأجنبية في إيواء المجرمين السياسيين بصفة مؤقتة ، و كانت دول أمريكا اللاتينية قد نظمت عملية ممارسته في أكثر من إتفاقية :

- اتفاقية هافانا عام 1928
- اتفاقية مونتفيديو عام 1933
- اتفاقية كاركاس عام 1954 .

[1] – منتصر سعيد حمودة ؛ مرجع سابق. ص 79 .

[2] – وضاح زيتون ؛ مرجع سابق . ص 280 .

[3]– عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق . ص 73

المبدأ الأساس أنه من الناحية القانونية لا يوجد سند قانوني يسمح للبعثات الدبلوماسية بإيواء المجرمين عاديون كانوا أم سياسيين ، لأن هذا يتنافى مع حق الدولة المضيفة في ممارسة اختصاصها السيادي على إقليمها . حيث نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا على : " يجب أن لا تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة " [1].

و على هذا الأساس يمكن القول أن ، اللجوء إلى دار البعثة الدبلوماسية إذا كان عاديا فإن على رئيس البعثة أن يبلغ بذلك السلطات المحلية ، و أن يكون مستعدا لتسليم المجرم إليها متى طلبت ذلك ، أمّا إذا رفض تسليم المجرم اللاجئ فإن لوزير الخارجية أن يطلب منه رسميا تسليم المجرم . و إذا أصر على موقفه ، طلب الوزير من حكومة المبعوث أن تكلفه بذلك فإن لم يستجب يمكن للسلطات المحلية محاصرة مقر البعثة و اقتحامه دون أن يقع عليها أي لوم .

أمّا إذا كان اللاجئ سياسيا فيختلف الأمر من دولة إلى أخرى و بحسب الظروف المرتبطة بكل حالة و طبيعة العلاقات التي تربط دولة البعثة و الدولة المضيفة [2].

3- حصانة محفوظات البعثة ووثائقها :

للمحفوظات البعثة ووثائقها حرمة خاصة فلا يجوز التعرض لها أو الإستيلاء تحت أي ظرف من الظروف وحصانتها لها علاقة بحصانة مقر البعثة ،حيث خصصت إتفاقية فيينا مادة أشارت فيها إلى حرمة المحفوظات و الوثائق البعثة في مبنى البعثة خاص خارج مقر البعثة فإن حرمتها تكون وفقا لذلك[3].

لكن الواقع أن لحرمة المحفوظات و الوثائق الخاصة بالبعثة كيانا مستقلا عن حصانة دار البعثة ، فقد يحدث أن يسمح للسلطات المحلية بالتجاوز عن حصانة دار البعثة بإذن من رئيس البعثة ، حينما تضطر هذه السلطات في ظروف معينة إلى التجاوز عن مقتضيات الحصانة . لكن

[1] – عبد الفتاح شبانة ؛ مرجع سابق . ص 56 .

2– عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق . ص 74.

[3] – المرجع نفسه . ص 72 .

محفوظات البعثة و وثائقها يجب ألا تتعرض لنتائج هذا التجاوز ، و يتعين على السلطات المحلية مراعاة حرمتها و اتخاذ ما يلزم لمراعاة ذلك من جانب الغير[1] .

المطلب الثاني : حصانات و امتيازات البعثة القنصلية

ضمن هذا العنصر سوف يتم التركيز على طبيعة البعثة القنصلية ، يليه ضبط لأهم الحصانات و الإمتيازات التي تتميز بها :

أولّا : طبيعة البعثة القنصلية:يوجد نوعين من القناصل :

1. القناصل المبعوثون:"وهم المبعوثون الذين تعينهم دولتهم وتبعث بهم الوظائف القنصلية في الدولة الموفدة اليها "

ويعتبرون موظفون شأنهم شأن جميع الموظفين حيث يتقاضون راتبا ماليا ،أيضا يعتبرون من رعايا الدولة التي توفدهم ولا يحق لهم ممارسة أي وظيفة أخرى مقابل أجر محدد خارج وظائفهم القنصلية .

فالموظفون القناصل المسلكيون :"هم مستخدمون مسلكيون لدى الدولة متفرغون لهذا العمل ويعينون من قبل رئيس الدولة ،أو وزير الخارجية"

ومن أبرز الشروط لتعيين المبعوث القنصل هي الكفاءة ليرأس بعثة دبلوماسية في دولة أخرى حيث يتميز بعدة خصائص أهمها:

-**يتقاضى مرتب** :حيث يعد من موظفي وزارة الخارجية و بالتالي من حقوقه تقاضي مرتب شهري مقابل عمله باعتباره موظف رسمي وستسري عليه قوانين ولوائح وزارته فله حقوق يلتزم بها وواجبات تفرضها عليه يجب القيام بها وعند انتهائه من عمله و الوصول إلى سن التقاعد ويتقاضى معاشه وفقا لفترة مساره المهني .

- **متفرغ للعمل القنصلي** :بحيث لا يقوم المبعوث القنصل بأي عمل خارج وظيفته الرسمية هذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 57 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تؤكد على هذا الأمر ، أما

[1] - هاني الرضا ؛ العلاقات الدبلوماسية و القنصلية : تاريخها ، قوانينها و أصولها . بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2006 . ص 124 .

إذا مارس عملا آخر كالتجارة و سمحت له دولته بذلك فيعتبر من وجهة نظر القانون الدولي التابع وللأمم المتحدة في حكم القنصل الفخري حصاناتها و امتيازاتها .

- **يحمل جنسية الدولة الموفدة** :لقد أكدت ذلك الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أنه الدول يكون مبعوثها القنصلي من مواطنيها ، أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على موافقة الدولة الثانية إذا اضطرت الدولة اختيار قنصلها من رعايا الدولة المضيفة .

2 .**القناصل المنتخبون (الفخريون)** :القنصل الفخري هو شخص تختاره الدولة الموفدة من بين مواطني الدولة المضيفة لرعاية مصالحها القنصلية بكفاءة ، حيث كانوا يسمون في السابق بالقناصل التجاريون وفى الغالب يكونون أما رجال أعمال أو تجار، بحيث يمكنهم ممارسة أعمال تجارية أخرى يتقاضون عليها أجرى بحيث يعدون بمثابة وكلاء ليسواموظفون للدول التي يمثلونها و يحملون جنسية البلد الذي يقيمون فيه . وتلجأ إليهم دولة لتمثيل مصالح رعاياها في تلك البلد، وقد يكونوا من رعايا دولة ثالثة، أو من رعايا الدولة الموفدة[1].

يتّسم القنصل الفخري بعدّة خصائص منها أنّه:

- لا يتقاضى مرتب: فالقنصل الفخري يعتمد على أعماله الخاصة وأحيانا ينفق منها على أعماله القنصلية، حيث يقدم خدمات للدولة التي أختاره مجانا، حيث كانت الدول الكثير من الدول السماح لقناصلها الاقتطاع من الواردات القنصلية إلّا أنها وبعد تضاءل أهمية القنصليات الفخرية إلى الدرجة الثانية تراجعت الدولة على ذلك.

-**أجنبي:** يفضل أن ألا يكون القنصل الفخري من بين الموظفين الرسمين في دولة، فقد تختار من بين رعايا الدولة المضيفة أو ربما دولة ثالثة.

-**غير متفرغ:** فعادة ما يكون القنصل الفخري غير متفرغ تماما للعمل القنصلي فهو يختار من بين التجار ورجال الأعمال في دولته فبالتالي يقوم بذلك من باب المودة من الحكومة التي كلفته بهاته الأعمال.

[1] - عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق. ص 101.

-**محدود الاختصاصات:**فالقنصل الفخري لا يقوم باختصاصات وتلزمه بالقيام بهذه الاختصاصات من طرف الدولة التي تختاره والتي تبلغ بها الدولة المعين فيها [1].

فالقواعد الدولية لا تفرق بين القنصل المبعوث (المعين) والقنصل الفخري (المختار) إلا أنّه القنصل المبعوث له اختصاصات ويتمتع بسلطات أكثر، وعند تعيين القنصل المعين ، تقرّرالاتفاقيات القنصلية مجموعة من الامتيازات يتمتع بها، في حين عند تعيين القنصل الفخري لابد الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل.

2 – ترتيب درجات القناصل:

حيث حددت ونصت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 أنه ينقسم رؤساء البعثات القنصليةإلى أربعة (04) درجات وهي:

1- القنصل العام.

2- القنصل.

3- نائب القنصل.

4- الوكيل القنصلي[2].

فلا توجد قاعدة دولية نبين وتحد تبادل الدولة مع الدولة الأخرى بواحدة من هاته الدرجات أو اعتماد هذه الدرجات الأربع في تمثيلها وسلكها القنصلي، والدولة الحرية في تحديد وترتيب درجات قناصلها، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/9 من اتفاقية فينا عام 1963 " لاتحد الفقرة الأولى من هذه المادة بشكل من الأشكال حقوق أحد الأطراف المتعاقدة بتحديد تسمية موظفيه القنصلين من غير رؤساء البعثات القنصلية" [3].

سنطرق فيما يلي إلى الدرجات الأربع التي طبقت في العديد من التشريعات الداخلية للدول و التي حددتها اتفاقية فينا عام 1963:

---

[1] – عطا محمد صالح زهرة، مرجع سابق. ص 101- 102 .

[2] – المرجع نفسه، ص 102.

[3]– غازي حسن صباريني، مرجع سابق ، ص 227 .

1 – القنصل العام: يستفيد القنصل العام من حصانات وامتيازات واسعة جدا حيث كانت مستمدة من مبدأ المعاملة بالمثل ورعية كل من الدولتين تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين دولتين.
فالقنصل العام له مرتبة أعلى من القنصل العادي وهو يشرف على باقي أعضاء البعثة القنصلية لبلد، في الدولة المستقبلة وبعين كرئيس لعدة دوائر قنصلية، أما إذا كان اختصاصه محددا بمنطقة معين بهذا الإقليم فيشرف على أعضاء القبة القنصلية المعينين في دائرته القنصلية[1].
فالقنصل العام لابد أن نزوده حكومته بوثيقة خطية تشعر بتعيينه ، مع تبيان اسمه الكامل، ومرتبته القنصلية والمنطقة التي تقع ضمني مجال اختصاصه وبعثته، حيث ترسل هذه الوثيقة (البراءة، بالطرق الدبلوماسي إلى الدولة المضيفة التي تصدر (إجازة) تمنح القنصل حق ممارسة اختصاصاته، حيث الدولة المضيفة لست محيرة على الأسباب في حالات تعترض فيها على يعين القنصل.
وهذا ما جاء في المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية:"حيث يسمح لرئيس البعثة القنصلية ممارسة مهامه لموجب رخصة صادرة عن الدولة المضيفة تسمي الإجازة مهما كان نوع هذا الترخيص يتم إقرار حق جميع القناصل الممارسة مهامهم القنصلية بواسطة رسالة بسيطة تصدر عن إدارة المراسيم، أمّا الإجازة القنصلية فتصدر فقط إلى رئيس البعثة القنصلية المملكي من قبل رئيس الدولة "[2] .

2– الامتيازات والحصانات القنصلية :

بما أن القنصل يقوم بالأعمال المعهودة إليه باسم دولته ،وان الامتيازات و الحصانات الممنوحة له ليست مطلقة كما هي ممنوحة للمبعوث الدبلوماسي فوجب على أن يتميز الأفراد القنصلين على الأفراد العاديين من الأجانب المقيمين في الدولة التي يتولى فيها هذه الأعمال .

أ – الحصانة المتعلقة بمقر القنصلية :

[1]– عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي. الرياض: شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، 2008. ص 299.

[2] – رالف جي فالثام ؛ مرجع سابق. ص 107.

تعد مقرات البعثة القنصلية هي مقرات ذات حرمة لايمكن دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية ،لكن هاته الحرمة ليست مطلقة بل تعد حرمة خاصة وعلى الدولة المضيفة تقديم المساعدة في إيجاد مقرات البعثة القنصلية بالحيازة أو بالإيجار عند الضرورة إضافة إلى دور سكن للعاملين فيها واتخاذ كل الإجراءات لحماية المقرات من أي ضرر أو أي إساءة تلحق بها ،وان مبدأ حرمة مقر المباني القنصلية تم قبوله من القانون الدولي ،كما جاء في المادة (09) من اللائحة التي اقرها مجمع القانون الدولي في دورته لعام 1896 ، والتي نصت على:"المقرالرسمي للقنصل و المباني التي تشغلها المكاتب القنصلية و محفوظاتها حصانة ،ولايجوز لسلطات دولة الإقامة الدخول إليها لأي سبب من الأسباب [1].

وهذا ما نصت عليه المادة 18 من اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين القنصلين لعام 1928 :"أن المباني القنصلية حرمة مصونة و لايجوز للسلطات المحلية للدولة المستقبلة بأي حال من الأحوال دخولها إلا بعد إستئذان القنصل " .

وقد نصت المادة 2/55 من اتفاقية فيينا لعام 1963 :"على أنه لاتستعمل المباني القنصلية بشكل لايتماشى مع ممارسة المهام القنصلية على انه مهما يكن في الأمر"[2].

فحق الإيواء(الملجأ) في دار القنصلية لايجيزه الاتجاه الحديث في القانون الدولي العام أما إذا منح القنصل مأوى للفارين من العدالة فسلطات الدولة المحلية المانحة الإقامة تطلب من القنصل تسليمه فورا فان لم تسلمه و رفضت ذلك فالسلطات المحلية تقوم باقتحام مقر القنصلية .

وكمثال على ذلك :اللجوء السياسي للاجئ السياسي دومينغوإلياس من قبل النائب القنصلي الأمريكي فيTumbes في البيرو عام 1853 ،حيث أجابت السلطات المحلية ، أنه على نائب القنصل الأمريكي احترام القوانين الوطنية للبيرو ، و بالتالي كان يجب عليه أن لايمنح الملجأ.

[1]- غازي حسن صباريني؛ مرجع سابق. ص256.

[2] – عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ؛مرجع سابق .ص 338.

كما أنه هذه الحصانة لا تشمل البعثات القنصلية الفخرية أو البعثات التي تمارس أعمالا خاصة حيث نجد أن لهؤلاء مكاتب خاصة بهم لممارسة نشاطهم التجاري .

ب- حرمة المحفوظات ووثائق القنصلية :

لقد نصتالفقرة: من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية و المتعلقة بالمحفوظات:"أنه جميع الأوراق و المستندات و المكتبات و الكتب و الأفلام والأشرطة و سجلات البعثة القنصلية ،وكذلك أدوات الرمز و بطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها و حفظها "[1].

ومن خلال هذا فإن حرمة هذه المحفوظات تعود إلى دولة البعثة وليس إلى الموظفين القنصليين ، كما نصت المادة 18 من اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين القنصلين لعام 1928 على أنه لا يجوز للسلطات التعرض لوثائق و محفوظات البعثة القنصلية سواء بالتفتيش أو الحجز عليها و بالتالي لا يجوز للسلطات المحلية تفتيش المحفوظات والوثائق القنصلية لأي سبب أو حجة لدولة الإقامة وبأي صورة من الصور التي ستباشرها في إجراءات التفتيش أو الحجز .

كما أكد مشروع هارفار عام 1932 واعترف صراحة بحرمة الوثائق القنصلية حرمة مصونة و انه على الدولة الموفدة أن تطلب من قنصلها أن يقوم بفصل الوثائق القنصلية عن أوراقه و مراسلاته الشخصية وهذا ما أكدته المادة 30 من نفس المشروع ، كما أصبحت هذه الحرمة تستند الدول على مبادئ القانون الدولي التي ترمي إلى عدم انتهاك سجلات الدول الأجنبية والعمل على جعلها حرمة مصونة وبالتالي هذه الحرمة أصبحت مسلما بها في محيط القانون الدولي .

من جهة أخرى فإن مبدأ حرمة الوثائق و المحفوظات القنصلية لا يتأثر بقطع العلاقات ولا في حالة نشوب الحروب بين الدولتين الموفدة و المضيفة فيبقى قائما حتى في هاته الحالات ، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية فيينا عام 1963 :"إن المحفوظات والوثائق القنصلية حرمة مصانة في أي وقت وفي أي مكان وجدت"[2].

[1] – عطا محمد صالح زهرة ؛ مرجع سابق. ص117 .

[2] –غازي حسن صباريني؛ مرجع سابق. ص260.

المبحث الثاني : اللجوء السياسي إلى السفارات و القنصليات

يعتبر اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية و القنصلية أحد أهم صور اللجوء السياسي ، حيث يتم اختياره على أساس الحصانات و الإمتيارات الممنوحة للمقر و الفئات الدبلوماسية.

المطلبالأول:طبيعةو حالات اللجوء إلى السفارة

ضمن هذا العنصر سوف يتم استجلاء مضمون اللجوء إلى السفارة ، مع تبيان أهم الحالات و الصور التي تميز اللجوء إلى مقر السفارة .

أوّلا : طبيعة اللجوء إلى السفارة :

يشكل الملجأ في السفارات تدخلا غير مشروع في شؤون الدولة الداخلية و إنتقاصات السيادة الإقليمية للدولة صاحبة الإقليم ، ونظرا لعدم وجود أساس قانوني لمنح الملجأ الدبلوماسي فقد يظل العمل به وغالبية البلدان نتيجة لاستقرار الأنظمة السياسية من جهة و لزوال فكرة الامتداد الإقليمي من جهة أخرى إلا في أمريكا اللاتينية نظرا لعدم استقرار الأوضاع السياسية فيها وقد قامت هذه الدول بتنظيم موضوع الملجأ الدبلوماسي من خلال عقد اتفاقيات و المعاهدات الدولية فيما بينها .

أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 فإنها لم تتعرض لهذا الموضوع و أنه موضوع يبحث عليه في اتفاقية خاصة واكتفى بالقول في المادة 41:"يجب ألّا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي في هذه الاتفاقية ، أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام ،أو في أنه اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمد و والدولة المعتمد لديها "[1].

من خلال هذه الفقرة :نستنتج أن الملجأ الدبلوماسي أحيانا تجيزه لبعثاتها الدبلوماسية، وأحيانا تحضر ذلك عليها ، وهذا حسب اعتبارات المصلحة السياسية التي تدعو إلى اتخاذ بالمنح أو لا.فالملجأ الدبلوماسي ليس له أي أساس في القانون الدولي، حيث هذا لا يمنع الدول من عقد اتفاقات خاصة تمنح بموجبها اللجوء الدبلوماسي في بعثاتها ، أيضا لها الحق أن تمنح الملجأ في حالات الضرورة القصوى ولإعتبارات إنسانية في وقت محدد[2].

[1]– تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق . ص 52 .

[2] – المرجع نفسه . ص 52 .

فعند التجاء الفرد إلى الممثلية الدبلوماسية أو السفارة والتي هي حسب الأعراف و المواثيق الدولية تراب أجنبي يتبع الدولة الموفدة ،فهو من الناحية القانونية في دولة مختلفة لاتملك الدولة المضيفة صلاحية فرض قوانينها الداخلية عليها الأمر الذي لم يفصل فيه بين المتهمين بالقانون الدولي والقانون الدبلوماسي ولا يزال محل نقاش [1].

ثانيا– حالات اللجوء السياسي : يمكن حصرها في الحالات التالية:

– الحالة الأولى: اللجوء الدبلوماسي الى الدولة المعتمدة :

حيث تسهل هاته الحالة على الدولة المضيفة قبول اللاجئ السياسي و تأمين سلامته .ومن امثلة ذلك:

– لجوء السكرتير الأول للسفارة البولندية بستوكهولم للسلطات السويدية في نفس الفترة وطلب منحه حق اللجوء السياسي له و لأسرته .

– كما طلبت عازفة الشيللو البولندية اللجوء السياسي في أمريكا أثناء تواجدها هناك ورغبتها في العمل الفني من اجل حركة التضامن في بولندا .

– الحالة الثانية :التجاء مواطن دولة ثالثة لسفارة دولة أجنبة :

في هاته الحالة يجب على الدولة المضيفة الالتزام إلى ترحيله الدولة التي تنتمي إليها سفارة الملجأ، والسفارة الحق في حمايته ،إذتخطر سفارة الملجأ وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها وتقوم بإجراءات ترحيل اللاجئ السياسي بسرية تامة خارج البلاد إلى دولة سفارة الملجأفي أثناء موافقتها على منحه حق اللجوء ومن خلال تأمين سلامة انتقاله إلى سفارة الملجأ .ومن أمثلة ذلك لجوء

[1] – اللجوء إلى السفارات ، يوم 2016/12/07/ . متحصل عليه :

Inayef.com /NAYEF A ALFADHLI

سفير بولندا في اليابان إلى سفارة أمريكا بطوكيو عام 1981 طالبا منحه حق اللجوء السياسي له و لعائلته بحجة فرض السيطرة على بلاده [1].

- الحالة الثالثة :إلتجاء مواطن من نفس الدولة الى سفارة أجنبية بها :

ففي هاته الحالة يخطر السفير أو البعوث الدبلوماسي الدولة المعتمد لديها و يطلب الضمانات اللازمة لتأمين إخراج اللاجئ من البلاد،وتعد هذه الحالة من أعقد حالات اللجوء السياسي ،حيث نجد بعض الصعوبات أثناء المفاوضات بين السفير و السلطات المحلية ومنها التشكيك من قبل دولة اللاجئ في صفته السياسية وبالتالي تفرض حصارا على السفارة لمنع تهريبه و اعتباره مجرما عاديا وتطالب بتسليمه ، وقد تقتحم السفارة وتتجاهل مطالب البعثة وتعتقل اللاجئ السياسي .ومن الأمثلة على ذلك : لجوء الكاردينال جوزيف إلى المفوضية الأمريكية أعقاب ثورة المجر عام 1958 في بودابست ، وظل هناك لمدة 15 عاما [2].

المطلبالثاني: طبيعة اللجوء إلى القنصلية

لم يكن هناك إجماع في الآراء حول الحق القنصلي لمنح اللجوء في الدور القنصلية قبل اتفاقية فبينا للعلاقات القنصلية المبرمة في :04/24/ 1963 حيث كانت عدة معاهدات قوانين و أنظمة محلية لمنع صراحة القناصل من استعمال الدور القنصلية لمنح اللجوء إلا أنه منح الملجأ في بعض الحالات للفارّين من أعمال الشغب ومنع عن الأشخاص الفارين من العدالة سلطات الأمن .

حيث جاءت اتفاقية فبينا للعلاقات القنصلية لتنص في الفقرة 2 من المادة 31 بأنه :" لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية،أو من تبيّنه المادة 55أوجبت على جميع الذين

[1]- هشام محمودالأقداحي؛علم التفاوض الدولي و الاتصال الدبلوماسي .الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة 2010 ، ص126 .

[2] - المرجع نفسه . ص 126 .

يتمتعون بالإمتيازات و الحصانات احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وعدم التّدخل في شؤونها الداخلية كما حضرت استخدام دور البعثات لطريقة لا تتفق ممارسة الوظائف القنصلية [1].

إنّ حالات منح اللجوء السياسي في القنصليات نادرة الوجود كون أن طالبي اللجوء لدى البعثات الدبلوماسية أفضل، و بالتالي معظم الحالات التي منحت فيها القنصلية اللجوء أسفرت إلى تسليم اللاجئ إلى سلطة البلد المضيف. ورغم عدم وجود أساس قانوني تستند إليه القنصلية وأن تملك من خلاله على أهلية منح الملجأ ،إلا أنه تستطيع منح المأوى المؤقت الأشخاص المهددين باعتداء الغوغاء أو بعض العناصر غير مسؤولة على الأهالي [2].

1– تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق . ص 55 .

[2] – المرجع نفسه . ص 55 .

المبحث الثالث: التكييف القانوني للجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية:

نتيجة للظروف السياسية، التاريخية، الجغرافية والثقافية الخاصة بمنطقة أمريكا اللاتينية، قامت بعض دول هذه المنطقة بإبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعترف بالملجأ الدبلوماسي، من خلالها تنظم العمل فيما بينها.

1- الوثائق الدولية الإقليمية:

تعد معاهدة مونتفيديو والتي جاء محتواها قانون العقوبات الدولية في : 1989/01/22 أولى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تناولت مسالة الملجأ الدبلوماسي وأيضا العديد من الاتفاقيات وتتمثل في:[1]

المطلب الأول:<u>اتفاقية هافانا بشأن الملجأ عام 1928</u>

وقّعت الدول الأمريكية في هافانا في 1928/02/20 على اتفاقية بشأن الملجأ من خلاله تم وضع تنظيم كاملا للأحكام المتعلقة بالملجأ الدبلوماسي وكذا شروط استعماله ،إذ جاء في <u>المادة الأولى</u> منه: " يحظر منح الملجأ في البعثات والسفن الحربية، أومعسكرات الجيش أو الطائرات العسكرية، للمتهمين أو المحكوم عليهم لجرائم عادية أو الفارين من الجيش أو البحرية، وفي حال التجاء المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم عادية إلى أحد الأماكن السالفة الذكر، فانه يجب تسليمهم فور طلب الحكومة المحلية".

أمّا <u>المادة الثانية</u> فتنص على:" يجب احترام الملجأ الدبلوماسي متى كان مسموحا به من قبل الدولة الإقليمية، سواء باعتباره حقا أو نتيجة تسامح إنساني، أو تطبيقا للعادات أو الاتفاقيات والتوفيق الخاصة بها" .

كما نهت هذه الاتفاقية على عدد من الشروط التي يجب التقيد بها حق يكون الملجأ صحيحا أهمها:

1- لا منح الملجأ إلّا في حالات الضرورة القصوى، وخلال المدة الكافية لتأمين سلامة من مكان أخر.

- على مانح الملجأ أن يبلغ السلطات المحلية عن الواقعة فورا.

[1] تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق . ص 65 .

– السلطات هذه الدولة تطلب مغادرة اللاجئ لإقليمها في أقصر وقت ممكن كما بحق للممثل الدبلوماسي أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجئ من البلاد بسلام واطمئنان.

2– لا يجوز إنزال اللاجئ في أي بقعة قريبة من إقليم دولة اللاجئ ولا أيضا في مكان قريب جدا من هذا الإقليم.

3– يحظر على اللاجئ القيام خلال فترة التجائه بأعمال تخل بالأمن العام[1].

حيث وقعت الدول الأمريكية في هافانا في 1928/02/20 على اتفاقية بشأن الملجأ من خلاله تم وضع تنظيم كاملا للأحكام المتعلقة بالملجأ الدبلوماسي وكذا شروط استعماله، إذ جاء في المادة الأولى منه: " يحظر منح الملجأ في المبعوثياتوالسفن الحربية، أو معسكرات الجيش أوالطائرات العسكرية، للمتهمين أو المحكوم عليهم لجرائم عادية أو الفارين من الجيش أو البحرية، وفي حال التجاء المتهمين أو المحكوم عليهم لجرائم عادية إلى أحد الأماكن السالفة الذكر، فانه يجب تسليمهم فور طلب الحكومة المحلية" .

أمّاالمادة الثانية فتنص على:" يجب احترام الملجأ الدبلوماسي متى كان مسموحا به من قبل الدولة الإقليمية، سواء باعتباره حقا أو نتيجة تسامح إنساني، أو تطبيقا للعادات أو الاتفاقيات والتوفيق الخاصة بها"[2].

كما نهت هذه الاتفاقية على عدد من الشروط التي يجب التقيد بها حق يكون الملجأ صحيحا أهمها:

– لا يمنح الملجأ إلّا في حالات الضرورة القصوى، وخلال المدة الكافية لتأمين سلامة من مكان أخر.

– على مانح الملجأ أن يبلّغ السلطات المحلية عن الواقعة فورا.

– على سلطات هذه الدولة أن تطلب مغادرة اللاجئ لإقليمها في أقصر وقت ممكن كما بحق للممثل الدبلوماسي أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجئ من البلاد بسلام واطمئنان.

[1] – تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق. ص 52

[2]– المرجع نفسه . ص 52

– لايجوز إنزال اللاجئ في أي بقعة قريبة من إقليم دولة اللاجئ ولا أيضا في مكان قريب جدا من هذا الإقليم.

– يحظر على اللاجئ القيام خلال فترة التجائه بأعمال تخل بالأمن العام[1].

المطلب الثاني: اتفاقية مونتفيديو (1) 1933 و (2) 1939 بخصوص الملجأ السياسي

أوّلا :اتفاقية مونتفيديو (1) 1933بخصوص الملجأ السياسي: جاءت هذه الاتفاقية لمواجهة الصعوبات التي اعترضت اتفاقية هافانا 1928، إذأقرت منطقة الدول الأمريكية بتاريخ:1933/12/26 اتفاقية مونتفيديو للملجأ الدبلوماسي ، حيث جاءت المادة الأولى، من الاتفاقية مكان المادة الأولى لاتفاقية هافانا 1928 ، واشترطت لتضييق حظر منح الملجأ،أن يكون طالب اللجوء محكوما عليه بسبب جريمة عادية من قبل القضاء العادي، أو متهما يمثل هذه الجريمة.أمّا المادة الثانية فقد عهدت تكييف الجريمة المنسوبة للاجئ إلى الدولة التي تقوم لمنحه اللجوء.

ثانيا: معاهدة مونتفيديو بشأن اللجوء السياسي والمأوى (1939)

جاءت هذه الاتفاقية لتعديل أحكام الملجأ الواردة في معاهدة مونتفيديو 1889 ولكي تستجيب إلى التطورات التي وقعت في هذا المجال خلال المدة اللاحقة لإبرامها.حيث وسّعت هذه الاتفاقية عدد الأماكن التي يجوز منح الملجأ فيها حيث أضافت السفارات المعسكرة الحربية والطائرات العسكرية أيضا ، من نطاق الحمايةالمقررةللاجئين والدولة الإقليم، فلها بالنسبة للاجئين والدولة الإقليم، فإنها لم تنص على نص يقضي بتسليم اللاجئ إلى السلطات المحلية، حتى ولو كان من مرتكبي الجرائم العادية، بل ألزمت الشخص الذي يمنح الملجأ بإذهابه فورا، و إذا رفض اللاجئ التعهد بعدم الاتصال بالخارج إلا بموافقة مانع الملجأ صراحة أو إذا خالف أعمال النظام العام، أو التي ترمي إلى المشاركة في النشاط السياسي والتأثير عليه[2].

هذا و أضافت هذه الاتفاقية أنها لم تقتصر الملجأ على مرتكبي الجرائم السياسية، بل أضافت إليهم أولئك الذين تجرى ملاحقتهم لأسباب سياسية، أيضا بالنسبة إلى الحماية المقررة لمصلحة

[1]- اللجوء إلى السفارات ، مرجع سابق .

[2] - تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق . ص 55 .

دولة إقليم.فنصت المادة الثالثة: " على عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي الجرائم السياسية، إذا كان القضاء العادي قد سبق أن اتهمهم، أو حكم بإدانتهم بسبب جرائم عادية".

وحظر المادة السابعة إنزال اللاجئ– الذي خرج من بلاده– في أي بقعة من الإقليم، أو منحه الملجأ مرة ثانية إذا عاد إلى البلاد وكانت الظروف التي دفعت إلى التجائه في المادة الأولى مازالت قائمة.أما المادة الثالثة : فقد أناطت بدولة الملجأ تكون الأسباب المبررة لمنح الملجأ.

– ثالثا : اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي عام 1954:[1]

تم التوقيع على اتفاقية كاراكاس بشأن اللجوء الدبلوماسي في 1954/03/28 حيث تعد كخطوة إلى الأمام تقدمت بها منطقة الدول الأمريكية، حيث أخذت الكثير من الأحكام الواردة من اتفاقية مونتفيديو لعام 1939 وأهم ما جاء فيها:

1- الفقرة الأولى من المادة الأولى والتي ألزمت الدول المتعاقدة باحترام الملجأ الذي يمنح في مواجهتها، وذلك باعتباره التزاما تعاقد مصدره الاتفاقية المذكورة.

2- المادة الثانية التي تقران للدولة سلطة استثنائية في منح الملجأ.

3- تختص دولة الملجأ بتكييف طبيعة الجريمة المنسوبة الى اللاجئ أو الأسباب التي دفعت الى اضطهادها، بتحديد درجة الاستعمال التي تنطوي عليها حالة اللاجئ
(المادتين 04 –07).

4- جاء في محتوى المادة (06) و بشكل واضح المقصود بالحالات المستعجلة.

5- المادة العشرون التي تقضي بأن الملجأ السياسي لا يخضع منحه لشروط المعاملة بالمثل.

المطلب الثالث: اللجوء الدبلوماسي ومحكمة العدل الدولية

لقد كان لمحكمة العدل الدولية دورا في إبداء رأيها في مسألة الملجأ الدبلوماسي وهذا من خلال قضية أيا دي لاتورا بتاريخ:20 /1950/11 ،حيث تحددت وقائع هاته القضية أنه في عام 1948 وقع تمرد عسكري حيث اتهمت حكومة البيرو حزب التحالف الشعبي الثوري الأمريكي الذي كان بزعامة أيا هايا دي لاتورا وأتهم من طرف حكومة البيرو وأنه هو الذي قام بالإعداد لهذا التمرد

[1] تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق . ص 63.

الذي تم إخماده في نفس اليوم،واصدر بعد ذلك قاضي التحقيق أمرا بالقبض عليه إلى أنه بقي بعيدا عن السلطات حتى 1949[1].

وفي عام 1949 وأثناء قيام سفارة كولومبيا في ليما (البيرو) قامت بمنح الملجأ الدبلوماسي للاجئ أيا هايا دي لاتورا .وطالبت كولومبيا من البيرو إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مغادرة البلاد في أقرب وقت ممكن ،لكن البيرو أصرت على تسليم اللاجئ ولم تستجب لطلبها ،مما أثار نزاع بين الدولتين المتجاورتين ،حيث عرض هذا الخلاف على محكمة العدل الدولية والتي كان محور موضوعها يتلخص في سؤالين:

- **الأوّل:** هل يحق لكلومبيا بصفتها دولة الملجأ وبصفة ملزمة التي ينتمي إليها اللاجئ أن تصف وحدها طبيعة الجرم الذي ارتكبه هايا دي لاتورا ،أي تعييت إذا كان الجرم سياسيا أم عاديا ؟

- **أما الثاني** :هل تعتبر الدولة التي يقيم فيها اللاجئ ملزمة بمنح الضمانات اللازمة التي تسمح للاجئ مغادرة إقليمها بكل أمان ؟

أجابت محكمة العدل الدولية في :1950/11/20 بالنفي على السؤالين ،أشارت أن البيرو لم توضح أن المجرم دي لاتورا مجرما عاديا فقدمت البيرو طلبا إضافيا توضح فيه أن اللجوء السياسي الممنوح للمجرم غير مشروع لأنه وأنه لجأ إلى السفارة بعد 3 أشهر من فشل تمرده العسكري وبالتالي الضمانات التي تقدمها ل لمنح حق اللجوء قد حرم الاستفادة منها طبقا لما جاء في اتفاقية هافانا 1928 والتي تشترط ضرورة وجود حالة طارئة لقبول صحة اللجوء،وبالتالي فإن لجوء دي لاتورا غير مشرع كونه مر على تمرده 3 أشهر .

جاء أيضا في الحكم:"إن الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجا على قاعدة السيادة الإقليمية ،وأنه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني ،كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر الغير المسؤولة من السكان"[2].

---

[1] - تمارا أحمد برو ؛ مرجع سابق.ص61.

[2] – المرجع نفسه . ص 63 .

وأصدرت أيضا المحكمة في ذات النزاع حكما تفسيريا بتاريخ:1951/06/13بناءا على طلب البيرو يقضي بإلزام كلومبيا بإنهاء الملجأ الذي منحته في سفاراتها في ليما لكنها لم تلزمها بتسليم اللاجئ إلى حكومة البيرو .

خلاصة الفصل الثاني :

مما سبق نستنتج أنّ، حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية سواء أكانت السفارات والقنصليات دور في السماح بإيواء اللاجئ السياسي ، و هذا ما أكده منطق التكييف القانوني المنظم لوضعية اللجوء السياسي .ذلك أن فكرة الاعتراف المتبادل بالامتيازات والحصانات القابلة للتطبيق بين الدول هي التي تسهم في صون العلاقات الدبلوماسية .

إلا أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، بالرغم من أنها تضمن حرمة مقرات البعثات الدبلوماسية. وبالتالي الأشخاص الموجودين فيها ، إلا أنها لم تنص على سلامة مغادرة أي شخص غير مشمول بالإتفاقية في مناطق أخرى، رغم أن اللجوء السياسي غير قائم وغير معترف به بموجب قواعد القانون الدولي العرفي ، وهذا ما يمكن تلخيصه في الممارسة في أمريكا اللاتينية ،والتي نصت عليها اتفاقية اللجوء التي تم التوصل إليها في المؤتمر العاشر لدول أمريكا اللاتينية المنعقد في كاراكاس 1954 .

تمهيد:

بعدما حاولنا الإلمام بصورة عامة بالجانب النظري للجوء السياسي بالتطرق لمختلف المبادئ القانونية المتعلقة بحماية اللاجئين ومعالجة أنواعه وفقا للقانون الدولي ،لابد لنا من أن نعالج اللجوء السياسي من الناحية العملية أو التطبيقية ،فلكل دولة تطبيقاتها الخاصة بها ومن الصعب أن نجد بلدا يكون فيه قانون اللجوء غير منظم ،وهذا يسهم في التأكد ما إذا كانت الدولة تلتزم بالمواثيق الدولية الخاصة باللجوء واللاجئين ،فاللجوء إلى سفارة إحدى الدول قصد الحماية عندما يلاحق فرد ما من قبل سلطات بلده نتيجة ممارسته السياسية والتي تهدد حياته بالموت أو السجن الغير نظامي دون قوانين يلجأ فيها لإنصافه أو غياب ضمانة تطبيق تلك القوانين

- من خلال هذا تناولنا في هذا الفصل مبحثين :

- **المبحث الأول :** قضية جوليان أسانج

- **المبحث الثاني:** قضية الكادينال جوزيف منديزنتي, قضية فيكتور هايا دي لاتوري و قضية عون ميشال.

المبحث الأوّل: قضية جوليان أسانج

تعتبر قضية جوليان أسانج من أبرز و أعقد قضايا اللجوء السياسي التي شهدتها العلاقات الدولية

و قد جزم العديد من المفكرين و الفقهاء الدوليين على ذلك ، و هذا لإرتباط الشأن الدبلوماسي بمصالح الدول .

المطلب الأول: قضية اللجوء السياسي لجوليان أسانج

قبل التطرق إلى تحديد و ضبط كل حيثيات قضية لجوء أسانج ، يجدر بنا في البداية إدراج لمحة عن حياة هذا الشخص.

أوّلا: نبذة عن حياة جوليان اسانج :

هو صحفي وناشط ومبرمج أسترالي مؤسس موقع الويكيليكس وهو رئيس تحريره. حاصل على العديد من الجوائز الصحافية والحقوقية منها جائزة من منظمة العفو الدولية في 2009 ومرشح لجائزة نوبل للسلام عام 2019.، ولد جوليان باولهو كنزبتا ونزفيل بمنطقة كوينزلاند بشمال استراليا، في 3 جويلية 1971، ولقد انفصل والداه قبل ولادته وتزوجت أمه من ريتشارد عندما كان عمره عاما ، وقامت بتربيته أمه كريستين أن الفنانة ، وزوجها الممثل ومدير مسرح حيث أبدعا في الإنتاج المسرحي وسافرا كثيرا في أكثر من 30 بلدة مختلفة حيث عاش أسانج طفولة صعبة بحكم هاته المهنة ،ودرس في العديد من المدارس [1].

كان شغوفا منذ الصغر بالرياضيات و الفيزياء،وطور شغفه بالحواسيب واكتشف أنه ماهر جدا في القرصنة واختراق أنظمة الكومبيوتر ،حيث بدأ القرصنة تحت اسم "Mendax" عام 1987 جنبا إلى جنب مع اثنين من أصدقائه ،واخترق العديد من المنشآت الكبيرة مثل وزارة الدفاع الأمريكية والبحرية الأمريكية ووكالة ناسا ،كما اخترق العديد من مواقع الشركات والمؤسسات البارزة

[1] - من هو جوليان أسانج مؤسس موقع"ويكيليكس"؟ . تاريخ الاطلاع 2019/05/21 . متحصل عليه : http://www.alhayat.com/article/717824

مثل: Citibank و Lockheed Martine و Motorola و Panasonic .والجامعة الوطنية الأسترالية ، وجامعة la trobe وجامعة stanford"[1].

بدأت أعماله تظهر في التسعينيات ، واتهم ب 33 تهمة تتعلق بالقرصنة و التسريبات المتعلقة بجرائم عام 1994 اعترف من بينها بـ 25 تهمة وأسقطت الأخرى ، وأمر بدفع تعويضات قدرها 2100 دولار وأطلق سراحه بعد توقيعه على سند حسن السلوك ،ولم يعاقب بسبب غياب النية الخبيثة أو المادية نظرا للطفولة الصعبة التي عاشها .

في عام 2006 بدأ العمل على موقع wikileaks وهو موقع:"يهدف إلى تبادل المعلومات السرية وتسريبات الأخبار على نطاق دولي "،وتم إطلاق الموقع رسميا عام2007، حيث أدار **أسانج** الموقع من السويد واستفاد من قوانين الحماية ، وخاصة حماية الشخص وعدم الكشف عن هويته . سافر بعد ذلك **اسانج** في جميع أنحاء العالم ، وفي هذا الوقت أصدر ويكيليكس دليلا عسكريا أمريكيا ومعلومات تفصيلية عن مركز الاعتقال Guantanamo ورسائل بريد الإلكترونية للمرشحة السابقة لمنصب نائب الرئيس[2] Sarah Patin .

يقبل هذا الموقع الغير الهادف للربح "إخباريات من مصادر مختلفة،". وهناك لجنة تستعرض ما يرد من وثائق وتقرر النشر من عدمه، ووفقاً لما قاله **أسانج** لصحيفة «سيدني مورنينغ هيرالد»، فإن الموقع أصدر أكثر من مليون وثيقة سرية، وهو رقم أكثر بكثير مما نشرته الصحافة حول العالم لا سيما حول الحرب الأمريكية في أفغانستان والعراق". ووفقا **لأسانج** فإن ذلك شيء مخز، وهو أن يتمكن فريق من خمسة أشخاص من أن يكشف للعالم كل تلك المعلومات التي عجزت الصحافة العالمية عن كشف ربعها على مدار عشرات السنين.

[1] -مالا تعرفه عن جوليان أسانج ،من هو؟ سيرته الذاتية، انجازاته وأقواله، معلومات عن جوليان أسانج. تاريخ الإطلاع 2019/05/22 ، متحصل عليه:

https://www.arageek.com/bio/julian-assange

[2] – المرجع نفسه .

وقد أصبح ويكيليكس، أحد أهم المواقع التي يزورها أولئك الباحثون عن طرق جديدة لعرض المعلومات السرية أمام العامة، عوضاً عن الأسلوب التقليدي ، وقد حظي الموقع اهتماما كبيرا، بعد نشره عدة تقارير، من بينها تقرير مصور يظهر طائرة هليكوبتر أمريكية وهي تهاجم مجموعة من العراقيين المدنيين وتقتلهم، وكان من بينهم صحفيان لرويترز.

كان أسانج هاكر مبرمج كمبيوتر قبل أن يصبح معروفا لعمله مع ويكيليكس ، وجعل ظهوره العلني في جميع أنحاء العالم للتحدث عن حرية الصحافة و الرقابة ،والصحافة الاستقصائية و أصبحت ويكيليكس معروفة عالميا في عام 2010.[1]

أدرجته الشرطة الدولية(الإنتربول)على **لائحة أكثر المطلوبين لدى منظمة الشرطة الدولية،** بناء على طلب من محكمة سويدية تنظر في جرائم جنسية مزعومة. وكانت محكمة ستوكهولم الجنائية قد أصدرت مذكرة اعتقال دولية، بدعوى أنه مشتبه به في جرائم اغتصاب، وتحرش جنسي والاستخدام الغير المشروع للقوة في وقائع حدثت في أوت2010.حكم من خلالها القضاء البريطاني بتسليمه إلى السويد في فيفري 2012 حيث قدم اعتراضا إلى محكمة أخرى رفضته ،فلجأ إلى المحكمة العليا للمملكة المتحدة ،فحكمت في:30 ماي 2012 بتسليمه إلى السويد ،ويحق له الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني : أسباب طلب اللجوء السياسي لجوليان أسانج :

سبب موقع الويكيليكس الذي يهتم بنشر الوثائق والصور حينما نشر وثائق عسكرية ودبلوماسية عن الولايات المتحدة بمساعدة من شركائها في وسائل الإعلام. للقطات تظهر جنودا أمريكيين يقتلون بالرصاص 18 مدنيا من مروحية في العراق، ومنذ ذلك الحين تم اعتقال تشيلسي مانينغ للاشتباه في توريدها الكابلات إلى ويكيليكس. (جريمة سياسية)

– تسبّب أيضا هذا الموقع في أن العسكريين الذين يجرون اتصالات مع ويكيليكس أو "مؤيدي ويكيليكس" معرضون لخطر اتهامهم بـ "التواصل مع العدو".

[1] من هو جوليان أسانج مؤسس موقع"ويكيليكس"؟؛ مرجع سابق.

– قدم ممثلو الادعاء أدلة يدعون أن مانينغ و أسانج تعاونوا لسرقة ونشر وثائق عسكرية ودبلوماسية عن الولايات المتحدة.

– صدر بحق أسانج أمر الاعتقال الأوروبي استجابة لطلب الشرطة السويدية لاستجوابه فيما يتعلق بالتحقيق في تهمة الاعتداء الجنسي (الاضطهاد) .

– وزارة العدل في الولايات المتحدة نظرت في مقاضاة أسانج لعدة الجرائم.

المطلب الثالث: طبيعة اللجوء السياسي لجوليان أسانج :

بقي أسانج قيد الإقامة الجبرية في بلدة ريفية صغيرة في انجلترا ودخل في معركة قضائية يرفض فيها تسليمه إلى السويد . و قد حصل على الحق في تقديم إلتماس بصورة مباشرة إلى المحكمة العليا في المملكة المتحدة ،لكن قضاة المحكمة رفضوا الذي تقدم به ، وقررت المحكمة الجزائية تسليمه شهر فيفري من عام 2011 . وقرّر عدم الرجوع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث كان أسانج يخشى أثناء تسليمه إلى السويد تسلمه السويد إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأن يحاكم بسبب نشره معلومات أمريكية سرية .

في 19جوان2012 لجأ أسانج إلى سفارة الإكوادور ،وطلب اللجوء السياسي في سفارة دولة الإكوادور ، إذ كان الإثنان قد أعربا في السابق عن آراء متشابهة بشأن الحرية . و في هذا السياق وعد رئيس الإكوادور رفائيل كوريا دراسة طلبه و أنه سيبتّ في الطلب ، من جهة أخرى عرض وزير الخارجية الإكوادوري ريكاردو باتينو على أسانج الإقامة الدائمة والغير مشروطة في بلده. كما أعلن في 16أوت 2012 أن حكومته قررت منح اللجوء السياسي لجوليان أسانج . وهذا بناء على ما جاء في طلبه من الأخطار التي يتعرض لها في حالة تسليمه إلى السويد[1].

حاولت الإكوادور التوسّط بين المملكة المتحدة و السويد لإيجاد محاكمة عادلة لأسانج ، لكنها لم تنجح في ذلك، وفي هذا الصدد صرّحت بريطانيا أنها ستقتحم وتداهم السفارة الإكوادورية في لندن للقبض على **أسانج**، الأمر الذي لم تقبله الإكوادور واستنكرته واعتبرته تهديدا بالإعتداء على

[1] - إعتقال مؤسس الويكيليكس بعد 7 سنوات داخل السفارة". تاريخ الإطلاع : 11 افريل2019. متحصل عليه : https://www.skynewsarabia.com/world/1243245

سيادتها ومخالفة للقانون الدولي .ولن تسمح له بريطانيا بالخروج من سفارة الإكوادور ، فهي ملزمة بتسليمه قانونيا إلى السويد . غايتها في ذلك هو التحقق من الإتهامات الموجّهة ضده و المتعلقة بالاعتداء الجنسي ،وقد أسقط هذا الاتهام لانقضاء الفترة المحددة للتحقيق في13 من شهر أوت 2015،واعتبر أسانج أن هذه الاتهامات لها دوافع سياسية و أنها تهدف بشكل خاص حملة تشويه ضده وضد موقعه [1].

بعد أن قدّم الرئيس الإكوادوري السابق رافائيل كوريا يد المساعدة عام 2012 و اعتبره حق سيادي **لأسانج** بعدما نشر هذا الأخير وثائقا سرية تتعلق بالجيش الأمريكي ، خشية أن يؤدي به هذا إلى ترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى الإتهامات الموجّهة من طرف السويد بواقعتي الاعتداء الجنسي التي نفاها **أسانج** واعتبرها سببا وذريعة لترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية .

وبعد تشكل حكومة جديدة وتولي مورينو الرئاسة خلفا لكوريا عام 2017 تغيّرت العلاقة بين **أسانج** و الإكوادور تماما لما أمضاه خلال الأعوام السابقة في مقر سفارة الإكوادور ،هذا ما سبّب إلى الصراع الشديد بين مورينو وكوريا حول اعتقال **أسانج** ، وقال مورينو في رسالة بفيديو على حسابه بتويتر :"أن **أسانج** أبدى سلوكا عدائيا سلوكا يتم عن قلة الاحترام "وإن ويكيليكس أصدرت "تصريحات عدائية وتهديدات " ، وقال أيضا أن لجوء **أسانج** إلى السفارة "أمرا لا يمكن استمراره" مبررا ذلك ب"خرق **أسانج** للاتفاقيات الدولية"[2].

وهذا ما أصبح واردا في الأشهر الأخيرة وظهور مؤشرات التوتر بين مؤسس الويكيليكس وحكومة الإكوادور ، و قد أكد الرئيس مورينو على قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث استشهد بما قام بنشره موقع الويكيليكس لوثائق خاصة بالفاتيكان في يناير/ كانون الثاني 2019 ،وطلب الرئيس من السلطات البريطانية أن تطمئن **أسانج** بأنه لن يتم ترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية أي دولة يتعرض فيها للتعذيب أو لعقوبة الإعدام .

[1]- إعتقال مؤسس الويكيليكس بعد 7 سنواتّ داخل السفارة"؛ مرجع سابق.

[2] - من هو جوليان أسانج مؤسس موقع" ويكيليكس" ؟؛ مرجع سابق.

فأعلن خوسيه فالينسيا أن الجنسية التي حصل عليها أسانج في الإكوادور عام 2017 تم تعليقها في اليوم السابق لاعتقاله وهذا راجع لبعض الخروقات من طرف **أسانج**.

وأوقف قرار وزاري كل الآثار المترتبة على حصول **أسانج** على الجنسية الإكوادورية فيما أكدت متحدثة باسم وزارة الداخلية الأمريكية "نؤكد اعتقال **جوليان أسانج** فيما يتعلق بطلب أمريكي للترحيل للولايات المتحدة الأمريكية حيث وجه له الاتهام بارتكاب جرائم الكترونية ".

اعتقلت الشرطة البريطانية **أسانج** داخل السفارة الإكوادورية يوم11 أفريل2019 بعدما قام السفير الإكوادوري في بريطانيا بدعوتهم وسمح لهم بالدخول إلى المبنى .

في 01 ماي 2019 حكم القضاء البريطاني بالسجن 50 أسبوعا على مؤسس الويكيليكس **جوليان أسانج** لانتهاكه شروط الإفراج المؤقت ،وأنّ اعتقاله هذا جاء بعد أيام فقط من تسريبه لصور ووثائق تتحدث عن تهم وقضايا بالفساد الكبرى للرئيس الإكوادوري وقامت بتسليمه للسلطات البريطانية . وأكّد مورينو أن حكومته تلقت ضمانات خطية من الحكومة البريطانية تقضي بعدم تسليم الناشط الأسترالي لأي بلد قد يواجه فيه عقوبة الإعدام وفق الدستور البريطاني [1].

[1] -.رئيس الاكوادور يطمئن اسانج لمغادرة السفارة بلندن . تاريخ الاطلاع: 2019/04/08 متحصل عليه : https://www.aljazeera.net/news/politics/2018/12/7

المبحث الثاني : قضية اللجوء السياسي للكاردينال جوزيف ميسزندي وفكتورراؤول هايا دي لاتوري.

تم تخصيص هذا العنصر لضبط بعض من قضايا اللجوء السياسي ، و هذا بغية توضيح العديد من الجوانب حول أسباب و ظروف اللجوء ، و من بين تلك القضايا تم اختيار : قضية الكاردينال جوزيف ميسزندي و قضية عون ميشال

المطلب الأول: قضية الكاردينال جوزيف ميسزندي و فكتور راؤول هايا دي لاتوري.

أولا: قضية الكاردينال جوزيف ميسزندي:

بداية من الضرورة بمكان تحديد بعض من محطات حياة هذا الكاردينال :

1- نبذة عن حياته:

جوزيف ميسزندي الكاثوليكي المجري ،معارض سابق للشيوعية وللغزو السوفيتي للمجر عام 1956 ويعد احتجازه القسري في داخل سفارة أجنبية أطول احتجاز في التاريخ الحديث . لجأ جوزيف إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالمجر عام 1956 وبقي فيها لمدة 15 عاما ، حينما وصلت الدبابات السوفياتية حيث أنه كان معارضا للفاشية و الشيوعية في المجر الأمر الذي جسده زعيم الكنيسة الكاثوليكية في الفترة ما بين (02أكتوبر عام 1945 – 18 ديسمبر 1973) حيث توسط الفاتيكان البابا لإطلاق سراحه إلى فيينا .

2 – أسباب لجوء الكاردينال جوزيف ميسزندي : يمكن حصرها في :[1]

- معارضة الكاردينال **جوزيف ميسزندي** الشيوعية و الاضطهاد الشيوعي في بلاده .
- خلال الحرب العالمية الثانية سجنه المؤيدون للنازية

3 – طلب اللجوء السياسي الكاردينال جوزيف ميسزندي :

نتيجة لمعارضته للشيوعية الاضطهاد في بلاده تعرض للتعذيب ومحاكمته محاكمة استعراضية عام 1949 مما أثار إدانة عالمية بما في ذلك قرار من هيئة الأمم المتحدة حكم

[1]هشام محمود الأقداحي؛ علم التفاوض الدولي و الاتصال الدبلوماسي ، ، إسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2010، ص 13.

عليه بالسجن مدى الحياة، وبعد ثماني سنوات من السجن، أطلق سراحه في الثورة المجرية عام 1959[1].

ثانيا: قضية فكتور راؤول هايا دي لاتوري:

سوف يتم ضمن العنصر التطرق لتحليل قضية فكتور راؤول هايا دي لاتوري ، حيث سيتم تتبع أسباب و خطوات طلب اللجوء السياسي ، بالإضافة إلى رصد أهم النتئج حول هذه القضية

1- نبذة عن حياة راوول هايا دي لاتوري :

هو رئيس حزب التحالف الشعبي الثوري الأمريكي (Haya De La Torre)عام 1949 الملاحق و آخرون من أعضاء هذا الحزب .

- و من أسباب لجوء راوول هايا دي لاتوري: أنه متهم بتهمة "التمرد العسكري " فهو زعيم حزب التحالف الشعبي الثوري الأمريكي[2].

2- طلب اللجوء السياسي راوول هايا دي لاتوري :

تعود وقائع هذه القضية في قيام سفارة كولومبيا في ليما (البيرو) بمنح الملجأ الدبلوماسي لشخص يدعى **راؤول هايا دي لاتوري** ،إثر وقع تمرد عسكري في البيرو عام 1948 وتم إخماده في نفس اليوم حيث أتهم زعيم حزب التحالف الشعبي الثوري الأمريكي وآخرون من أعضاء هذا الحزب وأصبح ملاحقا من السلطات المحلية ،حيث أصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض على **دي لا توري** حيث بقي هذا الأخير بعيد ا عن السلطات حتى عام 1949 ،حصل بعدها **دي لا توري** على الملجأ في سفارة كولومبيا في ليما ،وبعدها وجه سفير كولومبيا رسالة مؤرخة في 3 كانون الثاني/يناير 1949 لإخطار وزير خارجية البيرو وفقا للبند الثاني من المادة 2 من الإتفاقية التي تحدد القواعد الواجب أتباعها لمنح حق اللجوء والتي وقعها البلدان في هافانا عام 1928 ، بأن

[1] – هشام محمود الأقداحي؛ مرجع سابق. ص32.

[2] - تمار أحمد بروـ مرجع سابق. ص ص 61،62.

السيد **دي لاتوري** موجود بصفة "لاجئ في مقر البعثة التي يرأسها "[1]. ولابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مغادرة اللاجئ البلاد في أقرب وقت ممكن ،وهذا ما أدى إلى نشوب نزاع بين الدولتين المتجاورتين (كولومبيا ،البيرو) .

ومن ثم وجه سفير كولومبيا رسالة أخرى في 14 جانفي أنه بموجب الحق الذي تقر لها به حكومة كولومبيا وبناءا على التعليمات التي تلقاها من وزارة خارجية بلده في المادة 2 من الإتفاقية المتعلقة باللجوء السياسي والمبرمة بين البلدين بمونتيفيديو قي 26 ديسمبر 1933 "تعتبر السيد **فيكتور راوول دي لاتوري** لاجئا سياسيا"وكرد عليه طعنت البيرو في شرعية هذا اللجوء السياسي الممنوح له ورفضت إصدار تصريح المغادرة الذي طلبته كولومبيا ،لأن هذا الأخير التجأ إلى سفارة كولومبيا بعد فشل التمرد ب3 أشهر تقريبا ، وبالتالي فقد حرم من الاستفادة من حق اللجوء السياسي طبقا لما جاء في اتفاقية فيينا التي تشترط وجود حالة طارئة لقبول صحة اللجوء وهذا ما لم ينطبق على حالة **دي لا توري** ومرور 3 أشهر على تمرده،وهذا ما أكدته المحكمة الدولية في الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية هافانا وأنه على كولومبيا تقديم الدلائل الفعلية تلبي فيها الشرط كما ورد .

في 06/13/ 1951 ،أصدرت المحكمة في ذات النزاع حكما تفسيريا ألزمت فيه كولمبيا بإنهاء الملجأ الذي منحته في سفارتها في ليما بناءا على طلب البيرو أ لكن دن أن تلزمها بتسليم اللاجئ لحكومة البيرو[2].

من خلال وقائع هاته القضية فلقد تبين من المحكمة أنه : أن الفكرة التي كونتها كولومبيا لا تسمح بالاعتراف بصفة اللاجئ الممنوح لمنع الملاحقات التي تقوم بها السلطات القضائية المحلية وبأنها واجبا قانونيا للدولة الإقليمية يحتم عليها فلابد من دراسة هذه القضايا ، فقضايا اللجوء التي استشهدت بها كولومبيا لا تسمح بتطبيقها في الحالة التي هي بصددها لأنها لا تنطبق عليها .

---

[1] -الأمم المتحدة ،الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة و الخمسون ، التقرير الثاني عن طرد الأجانب 1مايو – 9 جوان و 3 جويلية – 11 أوت 2006 . تاريخ الاطلاع: 2019/05/03 متحصل عليه : https://www.google.com/search?ei=QMkkXb6tKaO7gwfY3a6QCg&q=

[2] – المرجع نفسه .

– أن كولومبيا اعترفت باللجوء لا بدافع إحساسها بأنه واجب قانوني ،بل لأنه يخدم مصلحتها أو لأنه أمر مستصوب من الناحية السياسية .

– أن اللجوء في أمريكا اللاتينية يعد مؤسسة يرجع الفضل الأكبر في تطورها إلى علاقات حسن الجوار بين الجمهوريات والمصالح السياسية المختلفة للحكومات و الإعتراف المتبادل باللجوء خارج أي أنظمة قانونية واضحة المعالم .

– نجد أيضا أن كلا الطرفين من الممكن أن يمنح اللجوء لأسباب إنسانية والتي تتمثل في حماية المجرمين السياسيين من الأعمال العنيفة والفوضوية التي ترتكبها عناصر غير مسؤولة من السكان بدون أي اعتراض .

كنتيجة لهذه القضية نستطيع القول أن اللجوء الدبلوماسي يعد حق نابعا من العرف العام لا يكمن في الإقليمي فقط أو محلي ، وأن القانون الدولي العام لا يعترف بحق اللجوء الدبلوماسي كمؤسسة قانونية تنشأ عنها حقوق وواجبات ولهذا فهي تدعو لفهم ما قام به القانون الدولي العام من جهد في هذا الموضوع في دورة "باث"عام 1950 . [1]

منح اللجوء السياسي من قبل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في بودابيست حيث كانت السفارة مكتظة ، وكان ميسزندى يحتل مساحة لا بأس بها من أرضية السفارة ولم يكن بالإمكان الحصول على تصريح من السلطات الهنغارية إذ لم يتم طرده ،عاش فيها 15 عاما وفي عام 1971 سمح له بمغادرة البلاد وتوفي في المنفى عام 1975 في فيينا بالنمسا .

– المطلب الثاني :قضية عون ميشال :

1– نبذة عن حياة العماد ميشال عون :

ولد ميشال عون قبل استقلال لبنان 1943، وهو عسكري وسياسي لبناني ورئيس التيار الوطني الحر ،ورئيس لبنان الثالث عشر ،متزوج من نادية الشامي وله ثلاث بنات:ميراي و كلودينو شانتال ،عاش في حارة حريك في الضاحية الجنوبية أنهى دراسته الثانوية في مدرسة "الفرير أو الإخوة" عام 1955 وتميز بمستواه العالي في اللغة العربية ، انضم إلى الأكاديمية العسكرية وتخرج منها كضابط مدفعية في الجيش اللبناني ،وعند اشتداد الحرب الأهلية عين قائدا

[1]الأمم المتحدة ،الجمعية العامة؛ مرجع سابق.

عام 1983 قائدا للواء الثامن في الجيش اللبناني ، عيّن قائدا للجيش اللبناني، حيث قام الرئيس المنتهية صلاحيته أمين الجميل بحل حكومة سليم الحص عين مكانها حكومة عسكرية برئاسة ميشال عون .

وبالتالي أصبحت حكومتان واحدة مدنية مكونة من غالبية مسلمة في غرب بيروت ،والأخرى مكونة من غالبية مسيحية في شرق بيروت ومهمته إنقاذ لبنان وإخراج القوات السورية منه . وفي عام 1989 حدثت معركتين الأولى سميت "حرب التحرير"والثانية "حرب الإلغاء " عام 1990 عارض فيها عون اتفاق الطائف الذي سعى لإنهاء الحرب الأهلية متهما كل من وافق عليه بالخيانة والخضوع للإملاءات السورية ، حيث خرج من هاته المعركتين ضعيفا عسكريا ومعزولا دوليا[1] .

2- أسباب لجوء العماد ميشال عون :

- معارضة حكم الطائف .

- طرد في أكتوبر 1990 على يد الجيش السوري عندما كان رئيسا لحكومة عسكرية أجبرته على العيش 15عاما في المنفى الفرنسي قبل أن يعود إلى لبنان عام 2005 .

3 - طلب لجوء السياسي العماد ميشال عون :

أشار السفير الفرنسي رينيه ألا ،كيف تم لجوء العماد ميشال عون إلى السفارة الفرنسية في 13 أكتوبر 1990، حيث أمضى فيها تسعة أشهر في إطار عملية نظمتها الاستخبارات الفرنسية التي ترأسها في جنيه فليب رندو ،في عهد السفير الفرنسي دانيال هوسون .هذا ما أخاف السلطة اللبنانية ،ففي 13أكتوبر 1990 كانت الجبهة اللبنانية مشتعلة من جراء القصف السوري ، حيث حلقت طائرة سورية من نوع "شوخري" في الأجواء اللبنانية وخاصة فوق مارتقلد ، أين يقع مقر السفارة الفرنسية .

و قد قصفت منطقتي برزة و بعبدا أين يوجد مقر العماد عون الذي كان رئيسا للحكومة فالتحليق الحربي السوري كان ممنوعا على الأجواء اللبنانية وبالتالي أصبح من الواضح أنه تم

[1] - من هو ميشال خون الرئيس13 لبنان؟. تاريخ الاطلاع: 2019/06/02 متحصل عليه : : https://www.france24.com/ar/20161028

بموافقة إسرائيلية أمريكية منه يعتبر هذا القصف اتفاقا دوليا رغم يسمح بذلك بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية نفت ذلك بحجة أنها تعد الحرب تحرير الكويت .

في هذه الأوضاع السياسية المتدهورة ،استعان عن بريينيه وطلب منه إيجاد له الحل له ولعائلته التي كانت في إحدى الملاجئ وهو في قرية بعبدا ،فاتصل رينيه بوزارة الخارجية في باريس (برنار كنسيرجيان) وابلغه بوضع العماد عون وبالهجوم السوري على لبنان وطلب منه إخبار وزير خارجية فرنسا والرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران بذلك.

تسبب الهجوم في إراقة دماء كثيرة فاتصل رينيه بالهراوي وطلب من عون الإسراع في وقف إطلاق النار ، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه . وتأزم وضع العماد عن وتيقن أنه هزم ،في حين عاود الاتصال الهراوي ، و أبلغه رينيه أن العماد عون اعترف بهزيمته فقال الهراوي: لماذا هذا الهجوم فيما كنا نسعى لحل سياسي ؟[1].

وطلب من رينيه أن يتوجه للسفارة الفرنسية كونه لا يصدقه وهم معتادون على مناورته وطلب من العماد عون الانتقال إلى السفارة لأن وقف إطلاق النار لابد من مجيئه للتفاوض وإيجاد حل سياسي ،وقد وجد العماد عن صعوبة في الوصول إلى السفارة الفرنسية جراء القصف من كل الاتجاهات وخروجه أمر لابد منه ،وعلى الساعة الثامنة والنصف من ذلك اليوم وصلت أليتان مصفحتان على متنهما العماد عون وحوالي 20 من أعوانه وتوزعوا على مقر السفارة و منزل السفير وحرصت على إنزال الجميع إلى الطبقة الموجودة تحت الأرض وطلب من العماد عون يعلن أنه ينظم إلى قائد الجيش في حينه إميل لحود ويطلب من الجيش أن ينظم لهاته القيادة لابد من هذا التصريح لبدأ التفاوض وقف إطلاق النار .

فاتصل عون برئيس أركان الجيش جان فرج:"لاتفاجأ سأدعو بوقف إطلاق النار وسأطلب من الجيش أن يضع نفسه بتصرف لحود وأن يأخذ الأوامر منه " ، وهذا ماقام به عون في تصريح بوقف إطلاق النار ودعوة الجيش لتلقي الأوامر من لحود .إلاّ أنه وقف إطلاق النار لم ينفذ، وقد استهدف بقذيفة مباشرة سقطت على بضعة أمتار من عون التي أطلقت من الشمال الغربي وتلقى أوامر بعد حماية العماد عون واعتبار هذا تهديدا مباشرا لفرنسا وأن القذيفة الموجهة للسفارة في

[1] - من هو ميشال خون الرئيس13 لبنان؟. مرجع سابق.

فرنسا على الساعة التاسعة والقصف صباحا بإمكانها أن تصيب العماد عون فالوحدات العسكرية بعضهم لم يوافق على الانضمام إلى لحود وفضل المتابعة، والبعض باشر في عملية الالتحاق وتلقي الأوامر.

لقد طالب جبيلي في اتصال مع ألا قائلا له لابد من تسليم عون للسلطات الرسمية لمحاكمته فأجاب ألا أن العماد عون في حالة اللجوء السياسي وأن مغادرته قصر بعبدا إلى السفارة الفرنسية كان بطلب من الهراوي ، وبعدها تم إلحاق زوجته وبناته الثلاثة مع عدد من العسكريين إلى السفارة برفقة إبلي حبيقة . الذي وعد السوريين بأنه سوف يهتم بالقضية وأن حبيقة مدينا لعون . حيث حاول عون إنقاذ حياته عدة مرات بعد ذلك بدأ بالتفاوض حول مغادرة العماد عون إلى باريس ، واستغرق هذا مدة كبيرة ،حيث كانت الحكومة اللبنانية متخوفة من أن يتيح اللجوء السياسي للعماد عون العودة من جديد وأن ينهض سياسيا ،فالحكومة تريد محاكمته وقتله سياسيا. من جهة أخرى بويز يبحث عن حل ويطالب بضمانات حول لجوء عون .

وفي 16 أوت ،صرح ميتران علنا بأن فرنسا لن تسلم العماد عون أبدا وتعد مسألة شرف بالنسبة إليها ،حيث عقدت الحكومة اللبنانية بأن يضع عون نفسه تحت قيادة لحود إلا أن عون أكد في موقفه المطالب بانتخابات وحكمة وحدة وطنية وهذا ما لم يقبل [1].

إلا أنه تم الاتفاق بين لبنان وفرنسا على نفيه وبقائه حمس سنوات في الإقامة الجبرية ممنوعا عليه الإدلاء بأي تصريحات حيث يعد عون صوتا صارخا للعونيين وانتقل إلى باريس وصار له حرية التحرك والتمتع بها ،إلا أنه واصل خطاباته ونشاطه السياسي ليدخل عون قصر بعبدا ، عادت عائلته معه حيث دخل بغير ما خرج رئيسا للجمهورية بعد الشغور الرئاسي الذي دام سنتين ونصف، لكنه وصل أخيرا إلى ما حارب أجله طويلا وكان حلمه هو إنقاذ الجمهورية اللبنانية وجعلها جمهورية لها حقوقها السيادية والديمقراطية في أواسط المجتمع الدولي[2].

---

[1] - تفاصيل عملية إسقاط العماد عون عام 1990 ،الحياة 2005/05/17. تاريخ الاطلاع: 2019/06/03 متحصل عليه :

http://cutt.us/G55mv

[2] - عن ميشال عون .....رجل لا يتوقع–الرأي .تاريخ الاطلاع: 2019/06/03 متحصل عليه:
https://www.alraimedia.com/Home/Details?Id=85b2ad0d-0f74-4c31-b522-900223eb5902

خلاصة الفصل الثالث :

مما سبق في هذا الفصل، نستنتج أن منح حق اللجوء السياسي في السفارات و القنصليات سواء للمجرمين السياسين أو المضطهدين يرجع للعلاقات بين الدولة الأصل و الدولة المانحة لحق اللجوء السياسي ، وهذا ما تبين من خلال التطرق لبعض قضايا اللجوء السياسي والتي من بينها قضية جوليان أسانج مؤسس الويكيليكس ، الذي منح له حق اللجوء السياسي بحكم طبيعة العلاقة التي تربطه مع رئيس الإكوادور بهدف إنساني وإ شتراكهما في تأييدهما للحرية ، بالإضافة إلى خلافهما السياسي مع الولايات المتحدة الأمريكة ، حيث قضى مدة7 سنوات في السفارة الإكوادورية إلى أن تشكلت حكومة جديدة و تم إعتقاله و وصفه معارضوه بالخائن .

من جهة أخرى برزت قضية الكاردينال المجري جوزيف مندزنتي الذي يعتبر أطول لجوء في السفارة لمدة 15عاما ،حيث هو الآخر منح له حق اللجوء السياسي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية . بالإضافة إلى قضية عون ميشال الذي منح له حق اللجوء السياسي في السفارة الفرنسية في بيروت على إثر اتفاق الطائف ، حيث تمّ إقصاؤه لحين سافر إلى فرنسا وعاش في المنفى 15 عاما .

مما سبق يمكن ضبط و تحديد جملة من النتائج التي من خلالها تتم الإجابة عن الإشكالية مع نفي و إثبات الفرضيات ، نوردها فيما يلي :

– إن موضوع اللجوء السياسي له جوانب إنسانية خاصة، وقيما حضارية متميزة تجعله يعلو على كثير من الموضوعات من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر إشكالية في القانون الدولي لم تتم معالجة موضوع اللجوء السياسي بشكل كاف .

– أن تحديد مفهوم اللاجئ السياسي مسألة بالغة التعقيد والصعوبة وهذا راجع إلى عدم وجود تعريف خاص باللاجئ السياسي في العرف الدولي، و عدم ذكر تعريف له في الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ .

– إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 فإنها لم تتعرض لهذا الموضوع ولا يوجد لأساس قانوني أو قاعدة في العرف الدولي يستند أليها ،واعتبره مؤتمر فيينا موضوعا من الموضوعات التي يجب أن تبحث لاحقا في اتفاقية خاصة .اكتفت بالقول في المادة 3/41 "يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي في هذه الإتفاقية،أو في غيرها من قواعد القانون التي العام ،أو في أية إتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها ".

– أن الأصول التاريخية للجوء السياسي بدت بصبغة دينية، ومن ثمّ تبيّن اللجوء الإقليمي، يليه اللجوء الدبلوماسي. حيث تطورت هذه الصور الثلاث عبر الزمن ، سواء من حيث أساسها ،أو من حيث الحماية التي توفرها ،أو الشروط الواجب توفرها للأفراد الممنوحة لهم .

– أن اللجوء الدبلوماسي بطل العمل به في أوروبا منذ القرن التاسع عشر ،ولم يعد معمولا به إلا في حالات الضرورة القصوى وفي منطقة أمريكا اللاتينية نتيجة للظروف السياسية و التاريخية و الجغرافية ،حيث قامت مجموعة من الدول هذه المنطقة بإبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعترف بالملجأ الدبلوماسي والمتمثلة في (إتفاقية هافانا، مونتيفيديو، كاراكاس).

– يعتبر اللجوء السياسي ظاهرة منتشرة في الآونة الأخيرة نظرا لكثرة الحروب واختلاف الآراء السياسية ومعرضة نظام الحكم و هي تعد أبرز أسباب طلب اللجوء السياسي. مع وجوب استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب اللجوء السياسي، ذلك أنه عند حدوث أي اختلال بعض من تلك الشروط يمنع من الحصول على ذلك الحق.

– اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية وحثت عليه ، وفي القانون الدولي تكون حماية اللاجئين من مسؤولية الدول طبقا لإتفاقية 1951 و بروتوكول 1967. و على هذا الأساس يرى فقهاء القانون الدولي أن حق حماية اللاجئين ملزم لجميع الدول ، حتى و إن لم تكن أطرافا في المعاهدات الدولية التي أقرته.

– إنّ تصرفات الدول في منح الملجأ الدبلوماسي تختلف بإختلاف العلاقات بين الدول ،فأحيانا تجيز لبعثاتها الدبلوماسية منح الملجأ ،وأحيانا أخرى تحظر عليها ذلك ،وهذا طبعا بحسب اعتبارات المصلحة السياسية التي تدعوها إلى اتخاذ الموقف هذا أو ذاك .

– يتجلى اللجوء السياسي إلى البعثة الدبلوماسية أكثر منه إلى القنصليات ، وهذا راجع للدور الفعال للبعثة الدبلوماسية الدائمة ، بالإضافة إلى مستوى الحصانات و الإمتيازات الممونحة.

– إنّ إيواء اللاجئ السياسي لا ينقص من سيادة الدولة ، حيث يقع على الدولة المعتمدة تقديم يد المساعدة للاجئ السياسي ، مع توفير الحماية له ، فيما يسمح به القانون الدولي و ما جاء ضمن اتفاقية فيينا1961 للبعثات الدبلوماسية .

– تختلف القوانين الداخلية من دولة إلى أخرى حول موضوع اللجوء السياسي و درجة تطبيقه، و هذا تبعا لطبيعة القضية و صفة اللاجئ السياسي ، بالإضافة إلى الأوضاع الدولية المحيطة بالقضية .

على مستوى القضايا المدروسة؛ يمكن ضبط جملة من النتائج:

– تعد قضية اللاجئ السياسي: جوليان أسانج من أبرز الأمثلة التي يسوقها المحللون الدبلوماسيون للجوء السياسي داخل السفارة لما ارتكبه من جرم ومنحه اللجوء السياسي من الرئيس الإكوادوي رافائيل كوريا لما تعرض له من اضطهاد، فكانت حمايته أمرا لا مناص منه واعتباره لاجئا لجوء إنساني سياسي.

– ومن أثار اللجوء السياسي التجنس بجنسية بلد اللجوء ،ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الملحة .

- يمنح القانون الدولي اللاجئ السياسي المقيم في بلد أجنبي بعض الحصانات بحيث لا يجوز تسليمه إلى لسلطات بلده مهما ألحت في طلبه ،شرط ألا يقوم بأي نشاط سياسي ما لم تسمح له السلطات المحلية بذلك.

1 – المصادر :

- القرآن الكريم

2 – المراجع

أوّلا : باللغة العربية

أ- القواميس و المعاجم:

1. قاموس المعتمد، ط8، بيروت: دار صادر، 2014.

ب- الكتب:

1. أبو عامر(علاء) ،**الوظيفة الدبلوماسية**،الأردن:دار الشروق ،2001 .
2. أحمد برو تمارا ، **اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، 2013.
3. بن ناصر بن عبد الرحمان (عبد العزيز)، العبيكان **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي**، الرياض (شركة العبيكان للأبحاث والتطوير)، 2007.
4. جيفالثم (رالف) ،**الوافي في العمل الدبلوماسي** ، تر: السفير عبد الفاتح عمورة، دمشق: دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
5. حسين يوسف(يوسف) ،**الدبلوماسية الدولية** ،القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية 2011
6. خياط (صلاح) ، **معجم الدبلوماسية والإتيكيت الدبلوماسي**، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008.
7. رزيق المخادمي (عبد القادر) ، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) ط2، 2012.
8. الرضا (هاني)، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها، قوانينها وأصولها مع دراسة معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدولين**، دار النهل اللبناني ، د.ت.ن .
9. زيتون (وضاح)،**معجم المصطلحات السياسية** ،الأردن :دار أسامة للنشر و التوزيع ،2014

10. شبانة عبد الفتاح ، **الدبلوماسية القواعد الأساسية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية،** القاهرة: مكتبة مدبولي،2002.

11. عطا زهرة (محمد صالح) ، **أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي،** عمان:دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،د.ت.ن.

12. غازي صباريني(حسن)،**الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية،** عمان: دار الثقافة 2011.

13. محمد البهجي (إيناس) ،**الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي الإنساني بين الدول** ،القاهرة :المركزالقومي للإصدارات القانونية ، 2013.

14. محمود الأقداحي (هشام)، **علم التفاوض الدولي والاتصال الدبلوماسي،** إسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،2010.

15. مصباح (عبيد الله)، **الدلبوماسية** ، ليبيا:دار الكتب الوطنية ، 1992.

16. منتصر حمودة (سعيد) ، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،** الإسكندريه: دار الفكر الجامعي،2008.

ج- الدراسات الغير المنشورة :

1. بوخرشوفة (بلال) ؛ ، مذكرة ماستر، (قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017).
2. جبار شلال حبيب (معن إبراهيم) ،"الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسي الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا "، رسالة ماجستير،(جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012).

د- المواقع الإلكترونية :

1. _____، الأمم المتحدة ،الجمعية العامة الجمعية ،لجنة القانون الدولي ،الدورة الثامنة و الخمسون ،"التقرير الثانيعن طرد الأجانب"، متحصل عليه بتاريخ 2019/05/03 من الرابط:

https://www.google.com/search?ei=QMkkXb6tKaO7gwfY3a6QCg&q=

2. حميد علي العبيدي ،" مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني" ،كلية المأمون الجامعة ، متحصل عليه بتاريخ 2019/04/24 من الرابط:

https://www.google.com/search?ei=Js4kXdv-OrC7gwep8bTACg&q=

3. _____، "من هو جوليان أسانج مؤسس موقع "ويكيليكس"؟ .. متحصل عليه بتاريخ 2019/05/21 من الرابط :

http://www.alhayat.com/article/717824

4. _____، "ما لا تعرفه عن جوليان أسانج ،من هو؟سيرتهالذاتية،انجازاته و أقواله ،معلومات عن جوليان أسانج"" . متحصل عليه بتاريخ 2019/05/22 من الرابط :

https://www.arageek.com/bio/julian-assange

5. _____،"إعتقال مؤسس الويكيليكس بعد 7 سنوات داخل السفارة"،. متحصل عليه بتاريخ 11افريل 2019 من الرابط:

https://www.skynewsarabia.com/world/1243245

6. _____، "رئيس الإكوادور يطمئن أسانج لمغادرة السفارة بلندن"" ،متحصل عليه بتاريخ2019/04/08، من الرابط :

https://www.aljazeera.net/news/politics/2018/12/7

7. _____، "من هو ميشال عون الرئيس13 لبنان؟" ، متحصل عليه بتاريخ 2019/06/02 من الرابط:https://www.france24.com/ar/20161028

8. _____، "تفاصيل عملية إسقاط العماد عون عام 1990" ،الحياة،.متحصل عليه بتاريخ 2019/06/03من الرابط: http://cutt.us/G55mv

9. _____، "عن ميشال عون .....رجل لا يتوقع–الرأي"، متحصل عليه بتاريخ 2019/06/03 من الرابط :

https://www.alraimedia.com/Home/Details?Id=85b2ad0d-0f74-4c31-b522-900223eb5902

10. _____، "ما هو اللجوء السياسي"، متحصل عليه بتاريخ 2019/06/19 من الرابط :

https://mawdoo3.com

11. _____، "ما هو اللجوء السياسي"، موسوعة وزي وزي، متحصل عليه في 18 /06/ 2019 من الرابط :

https://weziwezi.com

ثانيا : باللغة الأجنبية :

a) Dictionnaires et Encyclopédies :

1- Le Rober , **dictionnaire alphabétique de la langue française** ,tomc 3 .

2 – Jean louis Moreal , **Pluridictionaire larousse** , Paris ,1977.

فهرس المحتويات :

مقدمة.....	أ /د
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للجوء السياسي	5
المبحث الأول : مفهوم اللجوء السياسي	6
المطلب الأول : مفهوم اللجوء السياسي	6
المطلب الثاني : التطور التاريخي للجوء السياسي	11
المطلب الثالث : أسباب منح اللجوء السياسي	14
المبحث الثاني : مبادئ وأشكال اللجوء السياسي	18
المطلب الأول : مبادئ اللجوء السياسي	18
المطلب الثاني : أشكال اللجوء السياسي	24
الفصل الثاني: مضمون اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية	29
المبحث الأول : طبيعة الحصانة و الإمتياز في البعثات الدبلوماسية و القنصلية	30
المطلب الأول : حصانات و امتيازات البعثات الدبلوماسية	30
المطلب الثاني : حصانات و امتيازات التمثيل القنصلي	39
المبحث الثاني : اللجوء السياسي إلى السفارات و القنصليات	45
المطلب الأول : طبيعة اللجوء إلى السفارة	45
المطلب الثاني : طبيعة اللجوء إلى القنصلية	47
المبحث الثالث : التكييف القانوني للجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية	48
المطلب الأول :اتفاقية هافانا 1928	48
المطلب الثاني : اتفاقية مونتيفيديو (1933-1939) و اتفاقية كاراكاس(1954).	50
المطلب الثالث : اللجوء الدبلوماسي ومحكمة العدل الدولية	52
الفصل الثالث: قضايا عن اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية	55
المبحث الأول: قضية جوليان أسانج	56
المطلب الأول : قضية اللجوء السياسي لجوليان أسانج	56
المطلب الثاني : أسباب طلب اللجوء السياسي لجوليان أسانج	58

المطلب الثالث : طبيعة اللجوء السياسي لجوليان أسانج.	59
المبحث الثاني : قضية اللجوء السياسي للكاردينال جوزيف ميسزندي و قضية هايا دي لاتوري وقضية عون ميشال	62
المطلب الأول : قضية الكاردينال جوزيف ميسزندي و قضية هايا دي لاتوري	62
المطلب الثاني : قضية ميشال عون	65
الخاتمة	70
قائمة المراجع.....	73
فهرس المحتويات.....	77

الملخص

رغم أن اللاجئ السياسي بصفته أجنبيا بالنسبة لدولة الملجأ ،إلا أن هناك شروطا تميزه عن الاجانب العاديين (السواح، المهاجرون، عديمو الجنسية والهاربون من العدالة بسبب جرائم غير سياسية) ، فإذا كان اللجوء السياسي عبارة عن حماية يتلقاها الفرد ضد خطر معين ، فإن الأساس القانوني لهذه الحماية يختلف بحسب نوع المكان الذي يمنح فيه اللجوء، فقد يكون في سفارة أو قنصلية و يسّمى اللجوء لدي البعثات الدبلوماسية أو على إقليم الدولة فيصطلح عليه باللجوء الإقليمي ، و في هذا السياق يستند النوع الأول من اللجوء على مبدأين أسياسيين هما : مبدأ عدم الّرد والطرد ومبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين .و هذا ما أشارت إليه اتفاقية فيينا 1961 التي لم تتعرض الى حق الملجأ الدبلوماسي بالإجابة أو الرفض واكتفت بنص المادة 41 التي تقضي بأن مقر البعثة الدبلوماسية لا يجوز أن يستخدم على وجه يتعارض مع مهام البعثة و الحصانات الممنوحة ، كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي حول الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها . ولقد أثبت التاريخ كيف أن اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية لا يزال مبهما ولا يستند إلى قواعد قانونية واضحة، والدليل على ذلك بعض القضايا الدبلوماسية مثل: قضية جوليان أسانج، عون ميشال...

Abstarct of the study :

As a result of all the above , we conclude that it is indisputable that the political refuguee is a foreigner person in the state of the refuge, but there are conditions distinguishing him from the ordinary foreigners (tourists,immigrants, stateless persons, and those fleeing justice for non-political crimes…) and if political refugue was a protection for individuals against a particular risk , the legal basis for such protection differs according to the type of the place which granting asylum, it maybe in a embassy or consulate what is called the asylum in diplomatic missions or on the territory of the state , and shall be referred to by regional asylum. In this context , the first type of the asylum based on two principles which are : principle of the non-refoulement , and the principle of non-extradition of political offenders . And this what Veinna convention 1961 indicated which did not refred to the right of the diplomatic refugue to ansewer or refuse, in article 14 which provided that the the mission's diplomatic headquarter could not be used in a manner contrary to the functions of the missions and the immunities granted as set out the previous of this convention or other general rule of international law, concerning the special agreement in force between the adopted state and its author state . History has proved how plitical asylum in diplomatic missions remains vague and is not based on clear legal rules as evidenced by some diplomatic issues such as the case of Julien Assang,Michel Aoun…